



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

# حرية الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

أ. د/ أوباية مليكة

من إعداد الطالبين :

- موساوي ماسينيسا

- بوعزوني فارس

## لجنة المناقشة:

د- براهيم صفيان، أستاذ محاضر (أ) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ.د- أوباية مليكة، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د- أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة (أ) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2025/06/24

# إهداء

نهدي عملنا هذا لوالدينا الكريمين، إلى كل الإخوة والأخوات، وكل أفراد

عائلتنا، إلى كل أصدقائنا وزملائنا.

إلى كل من رافقونا في مشوارنا نحو بلوغ خط بداية حلمنا.

إلى كل الأساتذة الذين ساعدونا من قريب أو من بعيد، وعلى رأسهم أستاذتنا

أوباية مليكة التي ساهمت بتوجيهاتها ونصائحها وصبرها علينا.

ماسينما - فارس

## كلمة شكر

إلى الذين استشهدوا من أجل أن تبقى راية الجزائر عالية خفاقة.  
إلى كل الأساتذة الأجلاء الأفاضل، ونخص بالذكر الأستاذة أوباية مليكة.  
عظم المراد فهان الطريق، فبجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة المشوار، أملاً منا أن  
يكون هذا العمل ثمرة يانعة تُضاف لإثراء المكتبة الجامعية.  
إلى كل من ساندنا في إتمام هذا البحث، جزاهم الله خير جزاء.

ماسينما - فارس

## مقدمة

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة إذ يساهم في تنشيط عجلة الإنتاج وخلق فرص عمل جديدة، مما يؤدي إلى تقليص معدلات البطالة وتحسين مستوى الدخل الفردي، كما يساهم في تحقيق رؤوس الأموال وتطوير البنية التحتية ونقل التكنولوجيا وتحفيز الابتكار داخل الاقتصاد الوطني.

لا يقتصر أثر الاستثمار على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل يمتد إلى تعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال دعم مختلف القطاعات الحيوية كالصحة والتعليم، فضلاً عن ذلك يساهم الاستثمار في تنوع مصادر الدخل وتقليل التبعية للمحروقات أو قطاع اقتصاد معين، لاسيما في الدول الريفية، مما يعزز مناعة الاقتصاد في مواجهة الأزمات.

ومن جهة أخرى، يعود الاستثمار بعوائد مالية على الدولة من خلال الضرائب والرسوم، مما يتيح لها توسيع الإنفاق العمومي وتطوير الخدمات، وبالتالي فإن تشجيع الاستثمار يعد خياراً استراتيجياً لأي دولة تسعى لتعزيز نموها الاقتصادي وتحقيق رفاهية شعوبها.

لذا تسعى الدول لاستقطاب الاستثمار من خلال توفير تحفيزات كتخفيض الرسوم الجمركية ومنح العقارات الاقتصادية بأسعار رمزية والإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة، وكذلك منح المستثمرين مجموعة من الضمانات كإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي وحماية الملكية الفكرية والصناعية وضمانة ضد نزع الملكية أو التأميم وضمان المساواة بين المستثمر المحلي والأجنبي.

ومنحت أيضاً بعض المزايا كتوفير إجراءات مبسطة وسريعة لتأسيس الشركات والدخول إلى الأسواق الوطنية عبر الصفقات العمومية، وإمكانية الاستفادة من التسهيلات البنكية. ويعتبر الإقرار بحرية الاستثمار من أهم هذه العوامل التي يبحث عنها المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً، لكن عندما يتعلق الأمر بالنشاطات الاستراتيجية يكون لمعنى

حرية الاستثمار مفهوم خاص يتعين أن يُجمع فيه بين حرية الاستثمار ومراعاة خصوصية الدولة في حماية نشاطاتها الإستراتيجية.

ومن هذا المنطلق جاءت الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة: ما هي المكانة التي

**حضيت بها حرية الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية في ظل القانون الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، تناولنا في الفصل

الأول: التنظيم القانوني والدستوري لحرية الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية.

وفي الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية.

## الفصل الأول

### التأطير القانوني لحرية الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية

يشكل الاستثمار أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي، حيث يساهم في خلق الثروة وتوفير فرص العمل وتعزيز التنافسية، وباعتبار أن بعض القطاعات الاقتصادية تحمل بُعدًا استراتيجيًا، فإن حرية الاستثمار فيها تخضع لتأطير قانوني ودستوري صارم يهدف إلى تحقيق التوازن بين تحفيز الاستثمار في هذه النشاطات الاقتصادية وحماية المصالح الوطنية الاقتصادية للدولة.

في هذا السياق، يتجلى دور الدولة في وضع ضوابط قانونية تضمن توجيه الاستثمارات الاستراتيجية نحو خدمة التنمية المستدامة وتطور هذه القطاعات وإنتعاشها، مع فرض قيود على هذه القطاعات ذات الأهمية السيادية مثل الطاقة، والصناعة الصيدلانية، والمناجم، والنقل، من خلال اعتماد فيها مجموعة من التدابير والضوابط.

لتحقيق ذلك، تم التكريس القانوني والدستوري لحرية الاستثمار في القطاعات الاقتصادية بشكل عام وفتح القطاعات أمام الاستثمار الخاص، وفي هذه القطاعات الاستراتيجية بشكل خاص، من خلال عدم استثناء هذه القطاعات من نطاق هذه الحرية، ومن خلال اعتماد نصوص خاصة تقر بحق الاستثمار الخاص في الاستثمار في هذه القطاعات الاقتصادية الهامة (المبحث الأول)، الأمر الذي ترتب عليه إعادة النظر في المعاملة الإدارية التي تلقاها الاستثمار في هذه القطاعات وفي الضمانات الممنوحة له (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التكريس القانوني لحرية الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية

يُقصد بحرية الاستثمار الاعتراف للمستثمر بحرية إنشاء المشروع الاستثماري دون أن يُفرض عليه قيود وعراقيل إدارية تحول دون ذلك، كما أن هذه الحرية تضمن للمستثمر إدارة المشروع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية له<sup>1</sup>.

ضف إلى هذا حرية الاستثمار لها دور مهم في تفعيل مبدأ المساواة، عدم التمييز للقضاء على أشكال المعاملة التمييزية بين المستثمرين وتحقيق المساواة بينهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

في إطار الإصلاحات الاقتصادية، كانت الجزائر من الدول التي كرّست هذا المبدأ في قوانينها الداخلية رغبة منها في استقطاب أكبر عدد ممكن من المشاريع الاستثمارية، وذلك لإيجاد مصادر تمويل جديدة خارج المحروقات، خاصة وأن مبدأ حرية الاستثمار يمثل الدعامة الأساسية التي تستهوي المستثمرين، لاسيما الأجانب منهم، لاستثمار أموالهم في الدولة المضيفة، ولهذا قامت بتكريس المبدأ في صورته العامة من خلال عدة نصوص عامة (المطلب الأول)، إلى جانب فتح القطاعات الاستراتيجية والاعتراف بها للمستثمر الخاصة كالحق في الاستثمار (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التكريس القانوني والدستوري لحرية الاستثمار في النصوص العامة

يندرج التكريس القانوني والدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر في إطار مجهودات ومحاولة الدولة الرامية إلى إرساء مناخ قانوني يقر بحرية الاستثمار وتضمنها، في هذه القوانين. وذلك من خلال إصدار نصوص تسعى من خلالها إلى إقامة منظومة قانونية

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2005، ص 4.

تتماشى مع القوانين الدولية والتطورات الاقتصادية العالمية وتسايرها، إلا أن هذا لم يتم دفعة واحدة، وإنما جاء عبر عدة مراحل، بداية بمرحلة الإقرار الضمني للمبدأ الاستثمار، إلى مرحلة الاعتراف الصريح بالمبدأ. تطرقنا في الفرع الأول الى التكريس القانوني لحرية الاستثمار و في الفرع الثاني التكريس الدستوري لحرية الاستثمار.

## الفرع الأول

### التكريس القانوني لحرية الاستثمار

تم التكريس العام لحرية الاستثمار في إطار قوانين الاستثمار المعتمدة في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.

لكن بدأت الخطوات الأولى لتكريس هذا المبدأ بشكل ضمني في قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup>، ثم جاء التكريس الصريح لأول مرة من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>2</sup>، لكن تم استثناء منها النشاطات الاستراتيجية، فاعتبرت أن هذه الحرية لا تمتد إليها ولا مجال لتطبيقها فيها.

لكن بعد صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>3</sup> تم إلغاء هذا الاستثناء، ولينتهي الأمر عند القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>4</sup>، الذي تجاهل التأكيد على المبدأ، وإنما نص فقط على القيود الواردة عليه، وفي إطار القانون الحالي 22-18<sup>5</sup> نص المشرع الجزائري من جديد على هذا المبدأ وحدد لأول مرة المقصود منه ونطاق تطبيقه.

1- قانون 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

2- مرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

3- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (ملغى).

4- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016، معدل ومتمم بالقانون 18-13.

5- قانون 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

أولاً: تكريس حرية الاستثمار مع استثناء منها النشاطات الاستراتيجية.

تم في بداية الإصلاحات، فتح القطاع الاقتصادي تدريجياً أمام القطاع الخاص وتكريس حرية الاستثمار له، من دون أن تشمل هذه الحرية القطاعات الاستراتيجية. وقد برز ذلك من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمرسوم التشريعي 93-12.

يُعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض جزءاً مهماً جداً من الإصلاحات التي شُرع فيها منذ نهاية الثمانينات<sup>1</sup>، شكّل هذا القانون منعرجاً هاماً في طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري<sup>2</sup>، بحيث عبّر عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الاقتصادية لمتطلبات السيادة والاستقلال السياسي، واعتماد منهج يُعطي أولوية للجانب الاقتصادي على الجانب السياسي<sup>3</sup>، تم بموجب هذا القانون إصلاح القطاع المصرفي وفتحه أمام الاستثمار الخاص<sup>4</sup>، وذلك لمواجهة مشكلة نقص مصادر التمويل التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري، فسمح للخوادم بإنشاء مؤسسات مالية ونظم قواعد عملها.

كما أُدرجت في هذا القانون أحكام خاصة بالاستثمار الأجنبي بالتحديد من المواد 181 إلى 192، يتضح من خلالها أنها جاءت مكرسة لمفاهيم جديدة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية، غير تلك التي وضعتها قوانين الاستثمار المعتمدة في مرحلة التوجه الاشتراكي

1- أوباية ملكية، مرجع سابق. ص 11.

2- والي نادية، النظام القانوني للجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 30. 2015.

3- أوباية ملكية، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2010، ص 241.

4- أمير ياسين، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 7.

وقانون الشركات المختلفة لسنة 1982، لكن مع إبقائها على نظام رقابة الاستثمار ومبدأ الترخيص، ولكن في صورة مغايرة، وذلك ما تبين من خلال المادة 183 منه: "يُرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بتمويل أية نشاطات غير مخصصة في الدولة أو للمؤسسات المتفرغة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

حددت هذه المادة الإطار العام للاستثمار من خلال تحديدها المستثمر، والذي اعتبرته ذلك الشخص غير المقيم<sup>1</sup>، ومن خلال تحديد الاستثمار الذي يكون في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي، وذلك مهما كانت طبيعته<sup>2</sup>. على الرغم أن هذا القانون لم يعترف بحرية الاستثمار صراحة، إلا أنه مهد الطريق لجلب المستثمر الأجنبي، وسمح لهذا الأخير بتحويل رؤوس أموال إلى الجزائر وانتقالها إلى الخارج بناءً على ترخيص مسبق، فهو بذلك كرّس له ضمانات هامة من ضمانات الاستثمار، وهي تحويل رؤوس الأموال، ولكنه لم يعترف له بحرية الاستثمار بشكل مباشر.

#### -في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

تم تكريس حرية الاستثمار لأول مرة بشكل صريح بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>3</sup> في المادة 3 منه، من خلال نصها على ما يلي: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".

باستقراء نص هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري كرس بوضوح حرية الاستثمار، ويتضح جلياً تخليه عن آلية الاعتماد المسبق، التي تعتبر من القيود التي تسبب

1-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 11-12.

2-عبيوط أمحد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 70.

3-مرسوم تشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

في نفور المستثمرين، لهذا تم الاكتفاء بإجراء بسيط يتمثل في التصريح بالاستثمار الذي يُودع لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار<sup>1</sup>.

إن هذا التصريح لا يتعارض مع حرية الاستثمار كونه مجرد إجراء إعلامي يُخول للسلطات المختصة متابعة تطور المشاريع الاستثمارية كماً ونوعاً، ويسمح كذلك بتقييم سياسة الاستثمارات المتبعة والعمل على تحسينها<sup>2</sup>، ولا يخضع الاستثمار لموافقة وترخيص إدارة معينة

كما تجدر الإشارة إلى أن حرية الاستثمار لا تقتصر على إزالة القيود الإدارية السابقة لإنجاز الاستثمار، بل إنما تشمل أيضاً تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة في مجال النشاط الاستثماري، وهذا ما تضمنه المرسوم التشريعي رقم 93-12، وهذا في نص المادة 38 منه التي نصت على ما يلي: «يُحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمارات».

لكن هذا القانون من خلال المادة الأولى منه، استثنى من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون النشاطات المخصصة للدولة ولفروعها، وباعتبارها النشاطات الاستراتيجية، ولكن المشرع عبر عنها بنشاطات مخصصة للدولة ومؤسساتها، بالتالي نطاق هذه الحرية لا يمتد إلى هذه النشاطات والتي بقيت حكراً على الدولة.

يشكل المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي تم بموجبه إلغاء جميع النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، خطوة أساسية في توجه الجزائر لاقتصاد السوق<sup>3</sup>.

1- حساين لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017، ص 89.

2- بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية...

3- حسايني لامية، مرجع سابق، ص 27.

ثانيا: تكريس حرية الاستثمار دون استثناء منها القطاعات الاستراتيجية.

قبل 2001 كان هناك تكريس لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي 93-12 مع استثناء منها النشاطات المخصصة للدولة، وعليه، باعتبار النشاطات الاستراتيجية نشاطات مخصصة، فإنها مستثناة من حرية الاستثمار.

ولكن في 2001 باعتماد قانون استثمار جديد تم إلغاء هذا الاستثناء، وبالتالي أصبح الإقرار بحرية الاستثمار في صورته العامة يشمل حتى النشاطات الاستراتيجية.

إذ تم النص على حرية الاستثمار وتعزيزها في الأمر 01-03<sup>1</sup> المتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك بموجب المادة 04 التي تنص على ما يلي: "تُنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه".

جاء نص المادة 04 ليؤكد ويعزز توجه الجزائر بخطى ثابتة نحو الليبرالية والانفتاح الاقتصادي القائم على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وإلغاء الامتيازات الاحتكارية، وفتح المجال الاقتصادي أمام المنافسة الحرة التي تمثل المبدأ الأساسي لاقتصاد السوق<sup>2</sup>.

ما يمكن ملاحظته في المادة 04 من الأمر 01-03 مقارنة بالمادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12، هو أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "بكل حرية" عوضاً عن عبارة "حرية"، واحتفظ بشرط مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة، فأضاف عبارة "حماية البيئة" للدلالة على ضرورة احترام قوانين البيئة في أي مشروع استثماري.

أي أن ضمان حرية الاستثمار لم يكن مطلقاً على مصراعيه في المرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث تخلله حظر الاستثمار في القطاعات المخصصة وتقييد نطاقه بمراعاة

1-أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

2-والي نادية، مرجع سابق، ص 31

التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة، ولهذا أصبح نطاق حرية الاستثمار يشمل أيضًا القطاعات الاستراتيجية.

تم في إطار الأمر 01-03 تفعيل حرية الاستثمار أكثر، فألغى مبدأ القطاعات المخصصة، مما وسع مجالات تدخل الاستثمار الخاص<sup>1</sup>.

ما يمكن أيضًا استخلاصه من المادة 04 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أن هذا الأخير أكد على مكانة مبدأ حرية الاستثمار "حرية تامة"، بمعنى إلغاء العراقيل التي يمكن أن تمس بحرية المستثمر، بحيث تم التخلي عن صلة الربط بين حرية الاستثمار ونظام التصريح المكرس في المرسوم التشريعي 93-12، لكن في المقابل اشترط المشرع طلب الحصول على تصريح في حالة واحدة، وهي عندما يكون الطلب مقترنًا بالاستفادة من المزايا، ما عدا هذه الحالة فهو اختياري<sup>2</sup>.

أضيف إلى ذلك استحداث أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار، حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار<sup>3</sup>.

كما أقر الأمر 01-03 بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار من خلال توسيعه لمجال تطبيق المبدأ، من خلال إقراره بمركزية الشباك الواحد، وذلك لتسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار، كما تعزز المبدأ من خلال توسيع مجال تطبيقه، ليصبح بذلك القانون الجزائري أكثر تشجيعًا

1- عميروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 18.

2- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2015، ص 21-22.

3- عيبوط أمحد وعلي، مرجع سابق، ص 70.

لكل المبادرات، بحيث لم يعد المستثمر يبحث عن إمكانية الاستثمار، بل عن إمكانية تطوير الاستثمار<sup>1</sup>.

ولكن نطاق تطبيق هذه الحرية في القطاعات الاستراتيجية لا يتوقف فقط على هذه الأحكام العامة، بل يخضع لقيود وعراقيل فرضتها النصوص الخاصة بالقطاعات الاستراتيجية.

### ثالثاً: حرية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

ما يُعاب على هذا القانون تجاهل المشرع الجزائري حرية الاستثمار التي تعتبر من الشروط التي يُنظر إليها المستثمر، خاصة الأجنبي، قبل استثمار أمواله في بلد معين، والسبب في هذا يعود إلى تكريس حرية الاستثمار كمبدأ دستوري في القانون الأساسي للدولة، وعليه أصبح مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ دستوري يصعب تجسيده من الناحية العملية في الجزائر<sup>2</sup>.

رغم إسقاط القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لمبدأ حرية الاستثمار من ضمن أحكامه، إلا أنه أضفى مرونة على إجراءات إنجاز الاستثمار، وجرّد الإدارة من سلطة التدخل في هذه الإجراءات، بإلغائه نظام التصريح المسبق وإلزاميته بالنسبة للاستثمار الأجنبي، ونظام طلب المزايا، وتعويضه بإجراء التسجيل لدى الوكالة، والذي اختُصرت من خلاله جميع الوثائق التي يحتاجها إنجاز الاستثمار في وثيقة التسجيل<sup>3</sup>.

1- والي نادية، مرجع سابق، ص 32.

2- أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، العدد 3، 2019، ص 119.

3- المادة 4 من القانون رقم 16-09 مرجع سابق والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، عدد 16 الصادرة في 8 مارس 2017.

يخول هذا الإجراء وبقوة القانون للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، الحصول على مزايا مرحلة الإنجاز والاستفادة من باقي الخدمات الإدارية التي تقدمها الوكالة دون الحاجة لتقديم أي طلب آخر.

إضافة لتبسيط الإجراءات، قلص هذا القانون من نطاق صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التدخل في إجراءات إنجاز الاستثمار، فجعلها لا تملك صلاحية رفض تسجيل أي استثمار إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>، وهو ما يتماشى مع حرية الاستثمار ويجسد مظهرها المرتبط بتبسيط إجراءات إنجاز الاستثمار، وإعفاء المستثمر من الموافقات والرخص الإدارية المسبقة، ولكن مع الإبقاء عليها بشأن النشاطات الاستراتيجية التي تم فتحها للقطاع الخاص.

في إطار المحاولات الرامية لتكييف القوانين مع متطلبات السوق الوطنية والدولية، بهدف إزالة العوائق الإدارية المعقدة التي كثيراً ما كانت عائقاً أمام الاستثمارات الوطنية وحتى الأجنبية، وإضفاء المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات والأنشطة الاقتصادية، تم التحول من إجراء التصريح المعمول به في إطار الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى إجراء آخر يتمثل في إجراء التسجيل.

عن الأساس القانوني لإجراء التسجيل، تنص المادة 04 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمارات المذكورة في المادة 26 أدناه. يُحدد كيفية تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم."

يتبين من خلال نص المادة 04 أن إجراء التسجيل ليس وجوبياً لانجاز الاستثمار، لكنه وجوبي فقط عندما تكون نية المستثمر مرتبطة بالحصول على المزايا.

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك، تم إحالة كيفية تسجيل الاستثمارات إلى التنظيم، وفي هذا المقام سنسلط الضوء على المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يستثنى من نطاق تطبيق أحكامه القطاعات الاستراتيجية، مما يعني أن حرية الاستثمار فيها مضمونة، ولكن في إطار النصوص الخاصة بتلك القطاعات، أي أنه إذا فُتح النشاط بموجب قانون خاص أمام الاستثمار الخاص، فإنه من حق هذا الأخير الاستثمار فيه بحرية، ولكن هذه الحرية مقيدة بالإجراءات والضوابط التي فرضها هذا القانون الخاص.

رغم أن القانون 16-09 لم ينص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار، لكن رصدنا العديد من المؤشرات التي تدعم المبدأ، ولعل أهمها نظام التسجيل.

لكنه من جهة أخرى، وبقراءة متحفظة لواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، نلاحظ أن هناك مظاهر متعددة ما زالت تقيد من حرية المستثمرين، وخاصة الأجانب، وتقف عائقاً أمام تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر<sup>1</sup>.

عدم إلغاء في القانون 16-09 قاعدة الشراكة الإلزامية وقاعدة 49/51، اللتين تتعارضان مع حرية المستثمر الأجنبي في التملك المشروع والسيطرة الكاملة على سياسته الإنتاجية والتسييرية<sup>2</sup>، والتي تقيد حرية الاستثمار الأجنبي ليس فقط في القطاعات الاستراتيجية ولكن في كل القطاعات الاقتصادية.

1-بودهان صالح، خويلدي السعيد، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2018، ص 151.

2-أوباية مليكة، حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والتدخل التشريعي، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري، يومي 2 و3 ماي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 9.

خامساً: الحرية في الاستثمار في إطار القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار. تنص المادة 3 على ما يلي: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار، كل شخص طبيعي أو معنوي وطني إن كان وأجنبياً مقيماً أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"<sup>1</sup>.

لأول مرة تم تحديد معنى مبدأ حرية الاستثمار، وتم تحديد نطاق حرية الاستثمار، ولم يُستثنَ منها النشاطات الاستراتيجية، مما يعني أنها تمتد إليه.

## الفرع الثاني

### التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

بعد الاعتراف الصريح بحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر، وفتح القطاع الخاص أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب للمساهمة في التنمية الاقتصادية، يمكن القول إن هذه الحرية حظيت باهتمام كبير لدى القائمين على الشأن الاقتصادي في الجزائر، بدليل تكريسها في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 بصيغة حرية التجارة والصناعة.

لكن نظراً لشمولية الاستثمار، الذي يتسع لكل المجالات الاقتصادية، وبهدف تعزيز فرص الجزائر في الاندماج في الاقتصاد العالمي، تم تكريس حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016 بصيغة حرية الاستثمار والتجارة، كما تم تكريسه أيضاً في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا بشكل عام من دون تحديد للقطاعات الاقتصادية التي تشملها.

1- المادة 3 من القانون رقم 18-22 مرجع سابق.

## 1- في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996.

تنص المادة 37 من دستور 1996 كما يلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"<sup>1</sup>.

لذلك، يكون هذا النص قد أنشأ ضمانة دستورية، كما يعتبر مؤشراً قوياً معززاً ومدعماً لسياسة تشجيع الاستثمار الخاص<sup>2</sup>، ويمكن اعتبار حرية التجارة والصناعة حقاً جديداً لم تتضمنه الدساتير السابقة، والسبب في ذلك يعود للتوجه الأيديولوجي والسياسي السائدين في تلك الفترة.

عليه، يمكن القول إن هذا المبدأ تكريس لاقتصاد السوق بإعطاء القطاع الخاص دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية للبلاد<sup>3</sup>.

ومن الأسباب البارزة التي جعلت المؤسسة الدستورية يعترف بالقيمة الدستورية لهذه الحرية، لكونها إحدى العوامل المساعدة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية للتنمية الاقتصادية، كونها تضيي حماية قانونية للاستثمارات الأجنبية<sup>4</sup>.

لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري من خلال تكريسه لحرية التجارة والصناعة قد تخلى عن كل العراقيل والقيود، بل فتح المجال الاقتصادي مطلقاً أمام المبادرة الخاصة، لأنه عندما استعمل عبارة "في إطار القانون" يكون قد فتح المجال أمام إمكانية تقييد هذه الحرية، لكن هذه القيود لا يجب أن تظل إلى درجة إعادة النظر في المبدأ في مجمله<sup>5</sup>.

1-المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر، ج. ر، عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

2-بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 111.

3-إفلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 96.

4-عبيوط أمحد وعلي، مرجع سابق، ص 191.

5-إفلولي ولد رابح صافية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص 68.

## 2- في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

تعززت حرية الاستثمار أكثر في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال النص عليها بشكل صريح ومباشر في المادة 43 من القانون رقم 01-16 كما يلي: « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسس الدستوري دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تتكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»<sup>1</sup>.

يُلاحظ من خلال استقراء المادة أن استعمال المؤسسة لمصطلح الاستثمار يرجع لكونه أشمل من مصطلح الصناعة، وذلك من حيث مداه وبعده الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، فهو دلالة قوية للتعبير عن إرادة السلطات العمومية للاندماج في الاقتصاد العالمي، فالاستثمار فضلاً عن احتوائه لمجال الصناعة فإنه يشمل مجالات أخرى أفرزتها عولمة الاقتصاد كالخدمات، النقل، التكنولوجيا والملكية الفكرية.

كما تعتبر هذه المادة الجديدة منعرجاً حاسماً في تحول القانون الاقتصادي، بحيث تم توسيع المادة 37 من دستور 1996 التي كانت تنص فقط على مبدأ حرية التجارة والصناعة، فأصبحت تضم حرية الاستثمار وحرية التجارة وتمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة بالإضافة إلى حماية حقوق المستهلكين<sup>2</sup>.

يترتب على ورود حرية الاستثمار ضمن الفصل الرابع من الدستور لسنة 2016 تحت عنوان "الحقوق والحريات" الرقي بمنزلة هذه الحرية من حرية مضمونة قانوناً إلى حرية عامة وأساسية مضمونة دستورياً، مما يعني أنه لا يمكن إعادة النظر فيها إلا بموجب تعديل

1- المادة 43 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2- لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، اطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 146.

دستوري جديد. كما أنها حرية غير مطلقة، إذ تمارس في إطار القانون، أي أن القاعدة هي حرية الاستثمار، لكن يتدخل القانون لتنظيم ممارسة هذه الحرية وتحديد ضوابطها وحدودها حتى لا تتناقض هذه الحرية مع المقصد الأساسي للسياسة الاستثمارية المتبعة من قبل الدولة، وهي التنمية الاقتصادية.

كذلك أقر المؤسس الدستوري في إطار المادة نفسها بالمهام الضبطية للدولة بإمكانية تدخلها لضبط السوق، لكن يتعين أن تبقى هذه الضوابط والقيود بمثابة استثناء، وفي ظل الحد الأدنى من التأطير لحرية الاستثمار التي يتعين أن تبقى هي الأصل وليس العكس<sup>1</sup>.

### 3- في التعديل الدستوري لسنة 2020.

تم تعديل المادة 43 من دستور 2016 بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>2</sup> بحيث جاء نص هذه المادة كالتالي: "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة وتمارس في إطار القانون".

فبعد أن كانت حرية الاستثمار والتجارة مكرسة في دستور 2016، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس حرية المقاوله إلى جانبها. أعطت هذه المادة أهمية معتبرة لحرية المبادرة لتشجيع المقاوله والتجارة التي تعكس التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي تعززه حرية الاستثمار.

إن المادة 61 المتعلقة بالتجارة والاستثمار والمقاوله تعطي آلية الوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي المعتمد على عائدات المحروقات فقط، من دون المساس بالطابع الاجتماعي للاقتصاد الجزائري.

1-أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في ظل التكريس الدستوري والتجاهل القانوني"، مرجع سابق، ص 6-7.  
2-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

وأضاف حمزة خضري لدى استضافته في برنامج حوار في الدستور للقناة الإذاعية الأولى أن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ضمن الحق في التجارة والاستثمار والمقاولات تمهيداً لإصدار قوانين استناداً لهذه المبادئ، لأنه بترقية هذه المجالات سنصل إلى اقتصاد منتج قائم على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعود بالثروة على الخزينة العمومية وتوفر مناصب الشغل، كما أن دسترة الحق في التجارة والاستثمار والمقاولات يترتب عليه ترقية مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي<sup>1</sup>.

كما أن ضمان الحق في التجارة والاستثمار والمقاولات يعد تمهيداً لإصدار قوانين استناداً لهذه المبادئ، لأنه بترقية هذه المجالات سنصل إلى اقتصاد منتج قائم على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعود بالثروة على الخزينة العمومية وتوفر مناصب الشغل، كما أن دسترة الحق في التجارة والاستثمار والمقاولات يترتب عليه ترقية مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### تكريس حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بموجب نصوص خاصة

في صياغ هذا المطلب سنقوم بإبراز كيف تم تكريس حرية الاستثمار بشكل خاص في بعض القطاعات الاستراتيجية، منها قطاع الصناعة الصيدلانية كأحد المجالات الحيوية التي تضمن الأمن الصحي من خلال توفير الأدوية والمستلزمات الطبية محلياً، مما يقلل من التبعية الخارجية، (الفرع الأول)، وكذلك قطاع الطاقة والمناجم باعتباره ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني نظراً لما يوفره من موارد طبيعية هامة تُستخدم في مختلف القطاعات، إضافة إلى كونه محركاً أساسياً لعائدات الدولة، وسيتم أخذه في (الفرع الثاني)، وكذلك النشاطات التابعة لقطاع النقل، نجد أنها تلعب دوراً محورياً في تسهيل الحركة التجارية

1- نقلاً عن شارف حنان، حوار في الدستور، القناة الإذاعية الأولى، الجزائر العاصمة، يوم الاثنين 5 أكتوبر 2020.

2- نقلاً عن شارف حنان، حوار في الدستور، القناة الإذاعية الأولى، الجزائر العاصمة، يوم الاثنين 5 أكتوبر 2020.

والاقتصادية، مما يجعله عنصراً أساسياً في تعزيز التكافل بين مختلف القطاعات الإنتاجية، وسيتم أخذه في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تكريس حرية الاستثمار في النشاطات الصيدلانية

عندما حدّدت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 21-145<sup>1</sup> النشاطات الاستراتيجية والمتمثلة في كل من النشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم والصناعة الصيدلانية واعتبرتها نشاطاً يخضع لحرية الاستثمار، رغم أنه نشاط استراتيجي، إلا أنه مفتوح للاستثمار الخاص، ولكن حرية الاستثمار فيه تخضع لقاعدتين أساسيتين، هما انحصارهما بشكل دقيق في قطاعات محددة، حيث حدّد المشرع الجزائري ثمانى نشاطات تابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية والتي تعتبر من قبيل النشاطات الاستراتيجية، المتمثلة في كل من:

- صناعة المواد الصيدلانية.
- صناعة المستلزمات الطبية.
- التجارة بالجملة للمواد الصيدلانية.
- التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية.
- شركة البحث التفاعلية، والمؤسسة الصيدلانية لاستغلال مفرزات التسجيل للمواد الصيدلانية، - المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مفرزات المضافة على المستلزمات الطبية.
- شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية<sup>2</sup>.

### أولاً: تحديد المقصود بالصناعة الصيدلانية

يعتبر الهدف الأساسي من الصناعة الصيدلانية تعزيز الأمن الصحي وتحسينه وتوفير المواد الصيدلانية الموجهة للاستهلاك البشري، بالنسبة للجزائر، فإن الصناعة الصيدلانية

1- مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 أبريل 2021، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً، ج.ر، عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021.  
2- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 مرجع سابق.

لا تغطي إلا الجزء الضئيل من احتياجات السوق الوطنية، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم تطور الإنتاج الوطني في هذا المجال. مثال ذلك: فإن الإنتاج قد تزايد ما بين 1977 و1995 من 16 مليون وحدة إلى 80 مليون، أي نسبة خمسة أضعاف، ومنذ 2007 غطى الإنتاج الصيدلاني الوطني 34% من احتياجات السوق، بالرغم من أنه وفي هذه السنة فقط تم إحصاء 54 وحدة لصناعة المواد الصيدلانية، منها 38 لصناعة الأدوية<sup>1</sup>.

أعطت الحكومة الجزائرية أهمية بالغة للصناعة الصيدلانية في الجزائر، خاصة سنة 1998، وذلك قصد تموين الجزائر بالأدوية الأساسية ولتخفيض النفقات المتعلقة بتقل فواتير الاستيراد المتعلقة بالأدوية، والتي تشكل عبئاً على الدولة، حيث وصل بناءً على ذلك في 2014 عدد وحدات الإنتاج إلى 129 وحدة إنتاج صيدلاني، ووصل إلى 139 في 2015، الصناعة المحلية إلى 84.39%، مما يشكل تطوراً في نمو الإنتاج المحلي الصيدلاني، نظراً لتكثيف جهود الحكومة الجزائرية في ترقية الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي الذي يمس الأمن القومي، رغم المنافسة العالمية الجديدة<sup>2</sup>.

حيث ظهرت غالبية المؤسسات الجزائرية الدوائية الخاصة بعد سنة 2000، خاصة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار الذي سمح بإنشاء الوحدات المناسبة الخاصة بإنتاج وتوزيع المنتجات الدوائية بعدما كانت محتكرة لفترة طويلة من طرف المنظمات العمومية، إذ عرفت هذه الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الجزائر، وعرفت دخولاً لعدة مستثمرين أجانب من خلال عقود الشراكة مع المتعاملين المحليين، وبالأخص المجمع الصيدلاني لصيدال، وإنشاء

1-مليلة حفيظة، شبايكي أمينة، حنان شناق، واقع تموين الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع الصيدلاني في الجزائر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات انتقادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 2، ص 280.

2-يحيوي حسينة، "واقع الاستثمار المباشر في القطاعات الصيدلانية الجزائرية"، مجلة مجاميع المعرفة، عدد 5، أكتوبر 2017، ص 142.

وحدات إنتاجية متخصصة في بعض الصيغ الدوائية، بالإضافة إلى وحدات التعبئة والتهيئة<sup>1</sup>.

### ثانيا: مدى استراتيجية قطاع الصيدلة:

سمح القانون 85-205 من خلال المادة 191 للخواص بإنشاء مؤسسات خاصة بإنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية بعدما كانت محتكرة ولمدة طويلة من المؤسسات العمومية، لكن وبالرغم من التحولات الجذرية التي عرفتھا السوق الدوائية خاصة في الجزائر، إلا أنها لم تكن كافية لترقية الصناعة الوطنية للدواء، ومن ثم تحقيق أهداف السياسة الصحية العامة. وبناء على ذلك، فإن سوق الدواء تستدعي إعادة صناعة وتوضيح من أجل التخفيف من العقبات التي تحول دون تحقيق مناخ ملائم للاستثمار، تعددت من عوائق سياسية إلى إدارية ومالية وعوائق قانونية<sup>3</sup>.

اعتبر المشرع الجزائري الصناعة الصيدلانية من بين القطاعات الإستراتيجية ذات الأهمية الاقتصادية في الجزائر، إذ يستفيد هذا القطاع من المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز والاستغلال الواردة في نص المادة 19 من قانون الاستثمار 16-09، والتي شجع من خلالها المشرع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، كما يظهر اهتمام المشرع من خلال استحداث وزارة للصناعة الصيدلانية، بالإضافة لتدعيم قطاع الصحة بمؤسسة جديدة لتسيير ومراقبة أمن المنتجات الصيدلانية، وهي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون

1- حدادي عبد الغاني، بوعبد الله مسعود، الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في الجزائر الواقع والمأمول"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 571.

2- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 8، صادر في 17 ديسمبر 1985، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، ج.ر، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998 وبموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.

3- حدادي عبد الغاني، بو عبد الله مسعود، مرجع سابق، 573.

13-08 المعدل للقانون 05-85 المتعلق بقانون الصحة، وهي الوكالة الوطنية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 19-19 المؤرخ في 3 جويلية 2019.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### تكريس حرية الاستثمار في قطاع الطاقة والمحروقات

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية، المؤطرة لقطاع المحروقات، عدة تعديلات بهدف تحسين شروط الاستثمار في هذا القطاع العام، خصوصًا بداية سنة 2005، حيث تم رفع الاحتكار على هذا القطاع وفتح مجال للاستثمار فيه للقطاع الخاص، أين صدر القانون رقم 05-07<sup>2</sup>، ليتم تعديله سنة 2006 ثم 2013، غير أن الشيء الملاحظ أن هذه القوانين لم تنجح في جذب المستثمرين الأجانب في هذا القطاع، مما ألزم الدولة الجزائرية بإعادة النظر في النظام القانوني للمحروقات بصفة عميقة، وهذا كله من أجل التكيف مع النظام الدولي الطاقوي الجديد وفتح المجال أمام المستثمرين الخواص للاستثمار، خصوصًا مع الأزمة البترولية التي حدثت مؤخرًا، ونتج عن كل هذا صدور القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاط المحروقات<sup>3</sup>، الذي كرس حرية الاستثمار في هذا القطاع (أولًا)، وأقر بضمانات قضائية لحمايتها (ثانيًا).

### أولًا: تكريس حرية الاستثمار بضمان حرية التعاقد

فتح قانون المحروقات رقم 19-13 أمام المستثمر حرية للمتعاقدین اختيار وتحديد صيغة العقد الذي يباشران به نشاطهم الاستثماري، وهذا ما كان غير موجود في قانون المحروقات رقم 05-07، الذي اعتمد على عقود البحث والاستغلال وعقود المشاركة التي

1-مرسوم تنفيذي رقم 19-19 مؤرخ في 3 جويلية سنة 2019 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 18-18 المتعلقة بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، العدد 42، الصادر بتاريخ 7 جويلية 2019.

2-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج. ر، عدد 50 صادرة في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم و(ملغى).

3-قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاط المحروقات، ج. ر، عدد 79 صادرة في 22 ديسمبر 2019.

تسمح كشركة سوناطراك بأن تكون شريكًا مع المتعاقد عن طريق المناقصة، يبرم مع الوكالة الوطنية لتنمين المحروقات، مجرد هيئة دورها تنظيم السوق النفطية وطرح المناقصة ومنح قرار الإسناد. وبالتالي فـقانون رقم 13-19 يسمح لسوناطراك بالتعاقد عن طريق التفاوض المباشر، مقابل أن تمنح الوكالة قرار الإسناد، وعلى هذا الأساس، فالاستثمار في قطاع المحروقات يكون من خلال إبرام عقود خاصة تسمى عقود المحروقات<sup>1</sup>.

#### أ- تعريف عقد المحروقات

بالعودة إلى نص المادة 2 من القانون رقم 13-19 المتعلق بقانون المحروقات نجدها عرّفت عقد المحروقات كما يلي: "العقد الخاص بنشاطات المنيع المبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون"<sup>2</sup>.

#### ب- أطراف وأشكال عقود المحروقات

بالعودة إلى القانون رقم 13-19 المذكور أعلاه، تتخذ عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر أحد الأشكال الآتية: عقد مشاركة، عقد تقاسم الإنتاج، أو عقد خدمات ذات مخاطر<sup>3</sup>.

#### 1- عقد المشاركة:

يمكن تعريفه على أنه عقد يُبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية، الذي بموجبه يتم الاشتراك في التنقيب عن النفط اشتراكًا متكافئًا في الالتزامات والحقوق، بما فيها التزامات التحويل التي تقع على عاتق كل أو أحد من الأطراف المتعاقدة خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال إذا ما تم اكتشاف مكان قابل للاستغلال

1- بوراس محمد، سويدي ناصر، "الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 13-19"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسميلت، 1 ماي 2025،

2- قانون رقم 13-19 ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

3- المادة 76 من القانون رقم 13-19 ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

تجاريًا، وبالتالي تُعد عقود المشاركة المخرج الذي تتخذه الدول المنتجة في المشروع لتحقيق مقدار من التوازن بين طرفي العقد.

على هذا الأساس يمتاز هذا العقد بمجموعة من الخصائص والمميزات التي يمكن ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر فيما يلي:

- الحصول على أرباح معتبرة وفقًا لنسبة مشاركة سوناطراك المقدرة بـ 15% على الأقل.

- تحديد مستوى الإنتاج وحجم النفقات.

- إعفاء المؤسسة الوطنية من المهام الضريبية.

- انخراط المؤسسة الوطنية سوناطراك في عملية المنبع مباشرة بجعل التصريح بقبالية الاستغلال التجاري للمكان المستكشفة.

## 2- عقد تقاسم الإنتاج:

هي تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المنتج والشركة الأجنبية الذي يُوكل إليه مهمة المقاول ويتحمل وحده المخاطر مقابل الحصول على حصة من الإنتاج، كما يمكن تعريفه بكونه اتفاق لاقتسام الإنتاج بين الشركة الوطنية للبلد المضيف والشركة الأجنبية للتقيب عن النفط واستغلاله في مقابل الحصول على رخصة من الإنتاج معفاة من الضرائب وسعر التكلفة.

من مميزات وخصائص عقد تقاسم الإنتاج ما يلي:

- تعتبر المؤسسة الوطنية مالكة لكميات المحروقات المستخرجة حتى نقطة التسليم.

- لا تتحمل الدولة أعباء مخاطر التقيب والبحث بل تقع على عاتق الشريك المتعاقد

الأجنبي.

- إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة.

- إغفال قاعدة 49/51 وحق الشفاعة كضمان من الأخطار<sup>1</sup>.

### 3- عقد الخدمات ذات المخاطر:

يمكن تعريفه على أنه عقد يُبرم بين الدولة المالكة المنتجة أو إحدى مؤسساتها مع الشركة المتعاقدة الأجنبية، التي تتحمل الأعباء وأخطار استغلال وتطوير الحقل وعند الاقتضاء البحث، مقابل دخل نقدي كتعويض للتكاليف البترولية ومكافأته التحفيزية. ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التعاقد لما ترفض المؤسسة الوطنية تقاسم الإنتاج مع المستثمر الأجنبي، فيقع على عاتق هذا الأخير مسؤولية تحمل المخاطر لوحده قبل حصوله على المقابل النقدي، هذا كله من أجل تطوير الحقول صعبة الاكتشاف أو تحسين استرجاع الحقول المستعملة.

من مميزات هذا العقد ما يلي:

- مؤسسة سوناطراك المالكة الوحيدة للمحروقات المستخرجة.
- تقديم أولوية الاستغلال والتطوير على التنقيب والبحث.
- إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة.
- تحديد مسؤولية سير عملية المنبع ومهام متعامل المنبع في عقد الخدمات ذات المخاطر أو في اتفاق عمليات موقع من طرف الأطراف المتعاقدة<sup>2</sup>.

ثانياً: الإقرار بالضمانات القضائية ضماناً لحرية الاستثمار في مجال المحروقات.

تنص المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 على ما يلي: « تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري، وتتضمن بنداً ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات

1-خالدي مصطفى، "عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في

القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة جيجل، 2022، ص 7.

2-بوراس محمد، سويدي نصر، مرجع سابق.

بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، ويمكن أن تتضمن بنداً للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي»<sup>1</sup>

#### أ- الإقرار بتسوية النزاعات بطرق رضائية

قام المشرع بموجب المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 بإخضاع عقود المحروقات فقط للقانون الجزائري، وهذا ما يعني أن تأسيس العقود وانحلالها والنزاعات الناشئة عنها لا يسري عليها إلا التشريع والتنظيم المعمول به وطنياً، بيد أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع نص على تضمين العقود الخاصة بالمحروقات بنداً يتضمن اللجوء إلى إجراء التسوية بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة للنظر في النزاع، لكن ما يؤخذ عليه أن المشرع الجزائري لم يوضح إلزامية هذا البند من عدمه، مما يترك أطراف النزاع أمام غموض إجراء، فهل هم ملزمين أولاً بالتسوية الودية، أم أنها مسألة إختيارية.

حيث يُلاحظ أن القانون الحالي بذلك حدد ثلاث طرق لحل النزاع:

قبل عرض النزاع على القضاء، فتح القانون المجال أمام الأطراف لحله بإحدى طرق الودية من دون تحديد لهذه الطرق، مما يعني أن الأطراف قد يقومون بحله بإحدى هذه الوسائل:

أ- اللجوء إلى الطرق الودية: تتم التسوية الودية عن طريق

\* التسوية عن طريق الوساطة: حيث تعتبر إحدى الطرق البديلة الرضائية التي يرجع إليها الأطراف لتسوية نزاعاتهم ودياً، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

\* التسوية عن طريق الصلح: حيث يقترح هذا الإجراء القاضي على أطراف النزاع من أجل حل النزاع، وذلك من خلال تقديم كلا الطرفين تنازلاً، مع تحرير اتفاق الصلح يوثق بموجب محضر مع إيداعه لدى كتابة الضبط.<sup>2</sup>

1- القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

2- بوراس محمد، سويدي ناصر، مرجع سابق.

## ب- التسوية عن طريق التحكيم الدولي

حيث هناك جواز تضمين عقود المحروقات بندا باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، لكن تقبل بضوابط صارمة أهمها عدم المساس بالسيادة الوطنية<sup>1</sup>.

## ب- التسوية القضائية:

كرّس المشرع الجزائري للأطراف المتعاقدة، في حالة وجود نزاع بينهم، اللجوء إلى القضاء الجزائري، لكن تجدر الإشارة هنا إلى وجود غموض فيما يخص تحديد الجهات القضائية المختصة في الفصل في النزاع، باعتبار قانون المحروقات 19-13 أقر بإجراءات التسوية الرضائية، وفي حالة فشلها تُرفع أمام المحاكم المختصة دون تحديد هذه الأخيرة. إلا أن الشيء الملاحظ فيما يخص تسوية النزاع باللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، نادرًا ما يكون، وخاصة في دولة تعتبر قطاع المحروقات قطاعًا استراتيجيًا والمصدر الأول للعملة الصعبة، باعتبار أن المستثمر الأجنبي غالبًا ما يضمن بنود عقود المحروقات ببند اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وهذا ضمانًا لحقوقه الاستثمارية والثقة بها أكثر<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث

### تكريس حرية الاستثمار في قطاع المناجم.

أدرج المشرع الجزائري قطاع المناجم ضمن النشاطات الإستراتيجية في نص المادة 50 السالفة من قانون المالية التكميلي 2020<sup>3</sup>، حيث كرس المشرع الجزائري القطاع المنجمي بعدة نصوص قانونية، منها القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية،

1- عقيلة دالي، "نطاق حرية الاستثمار في قطاع المحروقات"، ملتقى وطني حول الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية في ظل القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 11 في 2024، ص 411.

2- عقيلة دالي، مرجع سابق، ص 411.

3- أنظر المادة 50 من قانون رقم 20-07، مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر، عدد 33، صادر في 4 جوان 2020.

الملغى بموجب القانون 01-10 المتضمن قانونا للمناجم. هذا الأخير أُلغى بموجب القانون 05-14، مما أدى لإزالة احتكار الدولة للنشاط المنجمي، من خلال إعطاء رخصة التنقيب والاستكشاف المنجمي للمستثمرين الخواص، عن طريق آليات ساعدت على تحويل هذا القطاع للمستثمرين الخواص. كما أن عملية التحويل عن طريق خوصصة التسيير للخواص وتقييدها بضرورة احترام قاعدة 49% للمستثمر الأجنبي، 51% للمستثمر الوطني<sup>1</sup>.

كما جاء القانون 05-14 المتعلق بالأنشطة المنجمية في المادة 4 بتعريف أرضية المنجم، بنصها: "يفصل في مفهوم هذا القانون، أرضية المنجم: مساحة أرضية تشمل كل المنشآت السطحية للاستغلال المنجمي، وتتمثل لا سيما في منشآت الاستخراج ومعالجة الخامات المعدنية، والورشات، وحظيرة العتاد، والمصالح العامة والإدارية، ومساحات المستودعات"<sup>2</sup>.

أهم المحاور الرئيسية التي تناولها القانون 05-14 المتعلق بالنشاطات المنجمية:

- الحقوق المنجمية، يحدد كيف منح الرخص المنجمية (رخص البحث، رخص الاستغلال).- الشروط التقنية والبيئية لممارسة النشاطات المنجمية.
- إجراءات إلغاء أو توقيف الرخص في حالة مخالفة القانون.
- دور الدولة في تسيير الثروات المنجمية كملك عمومي<sup>3</sup>.

وحرص المشرع في ذات السياق على وضع جملة من الضمانات القانونية والاقتصادية لفائدة المستثمرين، منها ما يتعلق باستقرار النظام الجبائي والجمركي، وإمكانية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية، فضلاً عن تسهيلات في الحصول على العقار المنجمي عبر رخصة البحث والاستغلال التي تمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أما بالنسبة

1-زايد بولقرارة، "النظام القانوني للاستثمار في عملية خوصصة التسيير قطاع المناجم"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، جامعة جيجل، المجلد 25، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 266.

2-القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2014.

3- القانون رقم 05-14، المتعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق.

لأشغال التنقيب والاستكشاف المتضمن المسح الجوي أو الفونوغرامميتري أو التصوير الجوي، فتقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمنح الترخيص بعد استشارة وزارة الدفاع الوطني والهيئات الإدارية العليا، كما أنها ملزمة بتتبع أصحاب التراخيص المنجمية في كل خطوة لأن الأمر متعلق باستغلال الأملاك الوطنية العامة التي لا يجب المجازفة فيها<sup>1</sup>.

غير أن ممارسة حرية الاستثمار في قطاع المناجم تصطدم بعدة عوائق، من أبرزها البيروقراطية الإدارية، وضعف البنية التحتية في المناطق المنجمية، إضافة إلى ارتفاع كلفة احترام المعايير البيئية المطلوبة دولياً، ولتغلب على هذه التحديات، بات من الضروري اعتماد آليات قانونية وهيكلية مثل قاعدة الشراكة الدنيا 49%/51%، والتبسيط من إجراءات منح التراخيص، وتحفيز الاستثمار المحلي، وتعزيز الشفافية في تسيير الموارد المنجمية<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع

### تكريس حرية الاستثمار في قطاع النقل

يمثل قطاع النقل أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني، نظراً لدوره المحوري والاستراتيجي في دعم الأنشطة الاقتصادية الأخرى من صناعة وتجارة، كما يعد أداة استراتيجية لضمان وحدة التراب الوطني وربط مختلف مناطق البلاد، ويشمل هذا القطاع النقل البري، والنقل البحري، والنقل الجوي، وكلها تنفرد إلى خدمات نقل الأشخاص والبضائع والخدمات اللوجستية المرتبطة بها.

لقد ظل هذا القطاع لسنوات طويلة حكراً على الدولة ومؤسساتها العمومية، حيث كانت الدولة تتكفل بتمويل وإنجاز وتشغيل خدمات النقل، سواء عبر المؤسسات الوطنية كشركة الخطوط الجوية الجزائرية، أو الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، أو الشركة الوطنية

1- بن الحاج زاهية، "خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، عدد خاص 2017، ص 487-488.

2- بن عيسى ساجي، "النظام القانوني للاستثمار المنجمي في الجزائر"، مجلة القانون والأعمال، جامعة البليدة، العدد 15، 2021، ص 113.

لنقل البحري<sup>1</sup>. غير أن التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر ابتداءً من التسعينات، وما تبعها من إصلاحات تشريعية وهيكلية، آلت إلى فتح قطاع النقل أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي تدريجياً، وتحفيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

جاء ذلك في صياغ القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتنظيم النقل البري عبر الطرق<sup>2</sup>، الذي نص صراحة على إمكانية منح الاعتماد للخوادم من أجل استغلال خطوط النقل العمومي، أو فتح مؤسسات النقل الخاصة بالبضائع أو الأشخاص وفق دفتر شروط محدد<sup>3</sup>، ثم عدل وتم تعديله مرات، وآخرها 08-06 المتعلق بالنقل البري. كما عرف النقل البحري نفس التوجه من خلال القانون رقم 98-05، الذي وضع الشروط القانونية لدخول المستثمرين الخوادم مجال الاستغلال البحري والخدمات المرتبطة به<sup>4</sup>، أما بالنسبة للنقل الجوي، فقد تم السماح للمستثمرين الخوادم بإنشاء شركات طيران وطنية وفقاً للقانون رقم 98-06 المتعلق بالطيران المدني<sup>5</sup>، شريطة الالتزام بالمعايير الوطنية والدولية للسلامة الجوية.

ورغم هذا الانفتاح النسبي، إلا أن حرية الاستثمار في هذا القطاع تظل مقيدة بالنظر إلى طابعه الاستراتيجي، إذ لا تزال الدولة تحتفظ برقابة صارمة على منح التراخيص ودفاتر الشروط وتحديد الأسعار وخطوط النقل الحيوية، كما تفرض شروطاً خاصة على دخول

---

1- عبد القادر زوخ، سياسات النقل في الجزائر وتطورها في ظل الاقتصاد الموجه واقتصاد السوق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 87-90.

2- قانون رقم 01-03 مؤرخ في 7 أوت 2001، يتعلق بالنقل البري عبر الطرقات، ج.ر. عدد 47، صادر في 8 أوت 2001.

3- كوري إسماعيل، "الاستثمار عبر نقل الأشخاص عبر الطرقات"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2024.

4- القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتعلق بالنقل البحري، ج.ر. عدد 46 الصادر بتاريخ 1 جويلية 1998.

5- القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المتعلق بالطيران المدني، ج.ر. عدد 47 الصادر في 28 جوان 1998.

المستثمر الأجنبي، وذلك من أجل ضمان الحفاظ على الأمن العام والسيادة الوطنية وجودة الخدمات العمومية.

قد أقر قانون المالية لسنة 2020 هذه الطبيعة الخاصة لقطاع النقل في المادة 50 منه، «تكتسي الطابع الاستراتيجي القطاعات الآتية:..... خطوط السكك الحديدية، والموانئ، والمطارات...»<sup>1</sup>، كما أن إنجاز الاستثمارات الاستراتيجية في قطاع النقل يكون إلا في إطار قاعدة الشراكة الدنيا 49% على 51%، ويكون النصيب الأكبر للشركة الوطنية بنسبة 51% مقابل 49% للمستثمر الأجنبي<sup>2</sup>.

كما سنقوم بالتطرق إلى نموذج في النشاطات البحرية الاستراتيجية كنشاطات تابعة لقطاع النقل.

للقطاعات الاستراتيجية في الملحة المرفق بها، والتي تتمثل فيما يلي:

- النقل البحري للمسافرين ورمزها 604401.
- النقل البحري للبضائع ورمزها 604402.
- الملاحة الساحلية ورمزها 604403.
- مؤسسة خدمات الموانئ ورمزها 604407.
- النقل البحري الحضري ورمزها 604406.
- شحن وتفريغ البضائع ورمزها 604402.
- السمسار البحري ورمزها 604635.
- وكيل السفينة ورمزها 604633.
- ووكيل الحمولة ورمزها 604634.

1- القانون 07-20 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مرجع سابق.

2- سلطاني حميد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الاستراتيجية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 242.

قد تم انتشار هذه النشاطات البحرية الاستراتيجية كنشاطات تابعة لقطاع النقل البحري كقطاع استثمار حيوي بامتياز وذو أهمية اقتصادية وألوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لقد نصت المادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أنه: «تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم»<sup>1</sup>.

حيث من قراءة هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري رفع شرط القاعدة المرتبطة بالشراكة الدنيا عن الاستثمارات الأجنبية، إلا إذا كانت ضمن القائمة التي تتضمن القطاعات الاستراتيجية أو النشاطات المرتبطة بالإنتاج والخدمات التي تمثل أهمية استراتيجية للاقتصاد الوطني، لا سيما بعض النشاطات البحرية السالفة الذكر باعتبارها واردة في قائمة النشاطات ذات الأهمية الوطنية، أي أنها استراتيجية<sup>2</sup>.

نجد أن إنجاز الاستثمارات في القطاع البحري الاستراتيجية إجبارياً حسب قاعدة 51/49، حيث لا يجوز إنجاز الاستثمارات في القطاعات المكيفة على أنها استراتيجية في القطاع البحري إلا في إطار الشراكة الدنيا وفي قاعدة 51/49، باعتبار أن هذه الشراكة عبارة عن شرط شكلي للاستثمار بين الشركة الأجنبية والشركة الوطنية بنسبة 51 مقابل 49% للشريك الأجنبي، وذلك في رأس المال الاجتماعي كقاعدة تم النص عليها في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

قد نصت المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 على أنه: «ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري، يجوز للمساهم الوطني المقيم بنسبة 51% على الأقل في رأس مالها...»

1- عقيلة دالي، مرجع سابق، ص 242-243.

2- سلطاني حميد، "مرجع سابق، ص 242-244.

وعليه، فإن قاعدة 51/49 تطبق على القطاعات والنشاطات الاستراتيجية التي نص عليها المشرع الجزائري والمتعلقة بالقطاع البحري السالفة الذكر<sup>1</sup>.  
وبالفعل، قد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-145 على خضوع القطاع البحري، فيما يخص النشاطات الواردة في القائمة السالفة الذكر، للقاعدة كما يلي: « تطبيقاً لأحكام المادة 50 المعدلة من القانون رقم 20-07 المؤرخ في شوال عام 1441 الموافق لأربعة يونيو سنة 2020 المذكور، يهدف هذا الموضوع إلى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%»<sup>2</sup>.

#### 1- التقييد الإداري للاستثمارات في النشاطات الاستراتيجية البحرية:

قيد المشرع الجزائري المستثمر الخاص بشرط الحصول على عقد الامتياز لممارسة نشاط النقل البحري، وشرط الحصول على رخصة بالنسبة لممارسة نشاط النقل البحري الحضري والنزهة البحرية.

فاستناداً لنص المادة 1/571 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري، فإن الأشخاص المؤهلون لاستغلال نشاط النقل البحري باعتباره من النشاطات الاستراتيجية تتمثل في:

- الأشخاص الطبيعية بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية.
- المؤسسات العمومية الجزائرية.
- الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري (المادة 50 من القانون المدني)، أي الأشخاص الذين لهم مركز رئيسي في الخارج وله نشاط في الجزائر<sup>3</sup>.

1- سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 244.

2- نورا حسين تيزا، "خصوصيات الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية في القطاع البحري"، ملتقى وطني حول الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في ظل القانون الجزائري، بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 11 جانفي 2024، ص ص 166 و167.

3- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري الجزائري، ج.ر، عدد 52، 1976.

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-57 على شروط الحصول على عقد الامتياز، وهي:

- أن يكون مركز النشاط الرئيسي في الجزائر.
- الاستجابة للشروط الواردة في دفتر الشروط.
- الحصول على برنامج نقل مصادق عليه من الوزير المكلف بالنشاطات البحرية، وقد حصل على مكان للرسو.

- أن يكون الطاقم البحري جزائري أو أجنبي برخصة. كذلك وردت شروط تتعلق بالحصول على رخصة لممارسة نشاط النقل البحري في المرسوم التنفيذي رقم 16-203 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط النقل البحري والنزهة البحرية، ورخصة لممارسة كافة خدمات النقل<sup>1</sup>.

## 2- النشاطات الاستراتيجية التابعة لقطاع النقل البحري والجوي:

يضيف المرسوم التنفيذي 21-145 إلى النشاطات البحرية كنشاطات استراتيجية في قطاع النقل مجموعة من النشاطات التابعة لقطاع النقل الجوي والبري، والتي تمثل أهمية كبيرة في تعزيز البنية التحتية للنقل وتسهيل حركة الأفراد والبضائع، تتضمن هذه النشاطات ما يلي<sup>2</sup>:

- **نقل البضائع بالسكك الحديدية:** حيث يتيح نقل البضائع بالسكك الحديدية نقل كميات كبيرة من السلع بشكل سريع وبتكاليف منخفضة، مما يسهم في تحسين كفاءة سلسلة الإمداد ويعزز التجارة الداخلية والخارجية.

- **نقل المسافرين بواسطة السكك الحديدية:** فهي وسيلة فعالة وآمنة للنقل، حيث يسهم في تقليل الازدحام المروري وتخفيف الضغط عن الطرق البرية، ويعتبر تطوير السكك الحديدية جزءاً أساسياً من استراتيجية النقل الوطنية.

---

1-نوراة حسين تيزا، "خصوصيات الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية في القطاع البحري"، مرجع سابق، ص 167.  
2-قونان كهينة، المزايا المقررة للاستثمار في القطاعات الإستراتيجية في ظل القانون الجزائري، ملتقى وطني حول تدخل القطاع الخاص في القطاعات الاستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، يوم 11 جانفي ص ص 206-207.

- النقل الجوي للأشخاص: حيث يساهم النقل الجوي في ربط الجزائر بالعالم الخارجي، مما يسهل حركة السياحة والأعمال ويعزز التبادل الثقافي والاقتصادي.
- النقل الجوي للبضائع: هو أحد أهم وسائل النقل في التجارة الأولية، حيث يسمح بنقل السلع بسرعة وفعالية.
- الخدمات الجوي للنقل: تشمل مجموعة من الخدمات المقدمة في مجال النقل الجوي، مثل خدمات الشحن.
- الخدمات الجوية للزراعة: نقل المنتجات الزراعية بسرعة إلى الأسواق.
- خدمات المطارات: استغلال خدمات الطيران الخفيف
- الاستئجار والتأجير الجوي<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### إعادة النظر في المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات الاستراتيجية

يعد الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية من أبرز المحركات الدافعة للنمو الاقتصادي في الجزائر، حيث يساهم في تعزيز التنمية المستدامة، خلق فرص العمل، وتطوير البنية التحتية. ولضمان تنظيم فعال لهذا النوع من الاستثمارات، أنشأت الدولة مجموعة من الأجهزة الإدارية المتخصصة التي تتولى مهام تسيير ومراقبة النشاطات الاستثمارية بشكل عام<sup>2</sup>.

من بين هذه الأجهزة تبرز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (AND)، تم التفصيل في مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الصادر في 20 سبتمبر 2020، حيث أسندت إليها مهام ترويج وتسهيل الاستثمارات، مع التركيز على مرافقة المستثمرين وتوفير الدعم اللازم لهم.

1- كهيبة فونان، مرجع سابق، ص 207.

2- معيفي عبد العزيز، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، 2020، ص 35.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب سلطات الضبط المستقلة دوراً حيوياً في تنظيم ومراقبة القطاعات الاستراتيجية، حيث تم إنشاؤها لضمان توازن الأسواق، حماية المستهلك، وتعزيز المنافسة الفعالة في هذه القطاعات، حيث تتمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يسمح لها بأداء مهامها بفعالية وحيادية<sup>1</sup> (المطلب الأول) علاوة على ذلك، حرص المشرع الجزائري على تكريس مجموعة من الضمانات القانونية والمالية لتعزيز مبدأ حرية الاستثمار، من أجل توفير بيئة قانونية مستقرة، حماية لحقوق المستثمرين، وتقديم حوافز مالية وضريبية، كما تم تعزيز هذه الضمانات من خلال آليات قضائية تضمن حقوق المستثمرين وتوفر سبل الإنصاف القانونية عند الحاجة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

اعتماد نوع من المرونة في الأجهزة الإدارية التي يتعامل معها المستثمر

### في النشاطات الإستراتيجية

يخضع الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية لإشراف وتنظيم أجهزة إدارية متخصصة تهدف إلى ضمان بيئة استثمارية شفافة وفعالة، من خلال تقديم التسهيلات الإدارية والرقابة القانونية، وتتمثل أهم هذه الأجهزة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المكلفة بمرافقة المستثمرين وتقديم الامتيازات (الفرع الأول)، وسلطات الضبط المستقلة التي تتولى مهمة التنظيم والمراقبة في بعض القطاعات الإستراتيجية (الفرع الثاني).

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 25 أوت 2022 يحدد قائمة الأنشطة والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ج.ر، العدد 57 الصادرة في 28 أوت 2022، ص 4.

## الفرع الأول

### في التعامل مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية الاقتصادية في الجزائر، حيث تسعى الدولة إلى استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية من خلال خلق بيئة استثمارية أكثر جاذبية، وفي هذا السياق تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)<sup>1</sup>، وذلك بموجب القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022<sup>2</sup>، حيث يهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية لإنجاز الاستثمار، تتميز الوكالة بطابعها الإداري الخاص وتعاملها بمرونة مع المستثمرين بشكل عام والمستثمرين في القطاعات الإستراتيجية بشكل خاص من خلال شبابيكها الوحيدة.

#### أولاً: الصيغة القانونية للوكالة

تم تأسيس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني جديد لتحفيز الاستثمارات في الجزائر، وكذا إطار مؤسسي لمرافقتهم عند إنجاز الاستثمارات. جاءت هذه الوكالة لتعوض الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار. تُعد الوكالة الجديدة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي مسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال دعم الاستثمار، وتخضع لرقابة الوزير المكلف بالاستثمار<sup>3</sup>.

1- وزارة الصناعة الجزائرية، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، وزارة الصناعة، تاريخ الاطلاع 25 مارس

<https://AAPI.dz/ar/>، 2025

2- القانون رقم 18-22 مرجع سابق.

3- القانون رقم 18-22 مرجع سابق.

تكلف الوكالة، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي، وذلك لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتسييرها:

### 1- في مجال الإعلام:

ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها، وإنتاجها، ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحفيز مشاريعهم.

- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

### 2- في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.

- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز، والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذلك الإجراءات ذات الصلة.

### 3- في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على المحيط الوطني والمحلي ضمن خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وتعزيز فرص الأعمال والشراكة<sup>1</sup>.

#### 4- في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة لتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستثمارات، مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

#### 5- في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات، والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

- إصدار قرارات سحب المزايا.

- تحرير محاضر معاينة للدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

- القيام وفقاً للتنظيم المعمول به، بتسيير عملية التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

#### 6- في مجال المتابعة:

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

1-مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتسييرها، ج.ر العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

- تطوير خدمة الوصل والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة<sup>1</sup>.

ثانياً: إجراء تسجيل الاستثمارات.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-299، الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الأتاوى المتعلقة بمخالفة ملفات الاستثمارات، فوضح كيفية تسجيل الاستثمارات أمام الوكالة، وجعلت هذا التسجيل ليس شرطاً قبلياً للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، ولا شرطاً إلزامياً، وإنما فقط شرط للاستفادة من المزايا، شأنها شأن باقي الاستثمارات الأخرى، الأمر الذي أكدته المادة 3 من هذا المرسوم، من خلال نصها على أنه: "يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022 والمذكورة أعلاه، أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه"<sup>2</sup>

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوباً بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

ويجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو عن طريق ممثله على أساس وكالة تُعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

ونجد أن هذا المرسوم التنفيذي عزّف لنا المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والجهة المختصة لتسجيلها، وذلك حسبما نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه:

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 20 سبتمبر 2021 يحدد كيفية منح الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، العدد 64 الصادرة في 18 سبتمبر 2021.

« يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، يُقصد بما يأتي:

المشاريع الكبرى: الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري (2,000,000,000)

الاستثمارات الأجنبية: الاستثمارات التي يمتلك رأس مالها، كلياً أو جزئياً، أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه».

ولهذا، فبالنسبة للاستثمارات الاستراتيجية، هي في غالبيتها مشاريع أجنبية أو مشاريع كبرى، لهذا يتم تسجيلها أمام الشباك الوحيد المركزي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### التعامل مع بعض سلطات الضبط

تماشياً مع التوجهات الاقتصادية الجديدة والانفتاح الذي تعرفه الجزائر، بالإضافة إلى تفويض مرافق الدولة، خاصة الاقتصادية منها، أدى إلى ظهور دور جديد للدولة بالنسبة للنشاطات الاقتصادية المحمية، وهو الضبط الاقتصادي، أي تغيير دور الدولة من الدولة الحارسة أو المقابلة لمجرد دولة ضابطة، وبالتالي انسحاب الدولة كسلطة عمومية من الحقل الاقتصادي واكتفاؤها بدورها التقليدي كسلطة ضبط وإسناد، أو بعبارة أخرى، تخليها عن عقيدة الدولة المقابلة<sup>2</sup>.

لهذا، استحدثت سلطات ضبط مستقلة لتتولى منح الترخيص ومراقبة الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية، وتتمثل هذه السلطات في:

1-مرسوم تنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفية منح الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية، مرجع سابق.

2-عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية: من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 508-509.

## 1- قطاع المناجم:

أرسى القانون رقم 05-14 المتعلق بالأنشطة المنجمية إطارًا قانونيًا جديدًا لتنظيم واستغلال الموارد المنجمية، من خلال هيئتين عضويتين تمارسان مهام منجميهما: وكالة المصلحة الجيولوجية، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

ونكتفي بدراسة فقط السلطة التي تمنح التراخيص المنجمية، وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بكونها هي التي تتعامل مع المستثمرين، وما يؤكد على هذا نص المادة 63 من القانون أعلاه، كما يلي: "تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليمياً"<sup>1</sup> ونجد أيضًا في الفصل الرابع من القانون 05-14 المذكور أعلاه: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وحددت مهامها في المادة 40 من القانون 05-14، والتي تنص على ما يلي:

« تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يأتي:

- ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد،
- تسيير السجل المنجمي لتسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم،
- تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها،
- ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقًا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية،

- إجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواد

المقال...»<sup>2</sup>

1- القانون رقم 05-14 مرجع سابق.

2- المادة 40 من القانون نفسه.

ونجد أن المشرع نظم الرقابة في الاستثمار في النشاطات المنجمية الاستراتيجية على نوعين:

1- الرقابة السابقة: وهي مرحلة قبل منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والحرص على استيفاء جميع الشروط الواجب توافرها من طرف المستثمرين للانخراط في مثل هذه الاستثمارات.

2- الرقابة اللاحقة: وهي مرحلة ما بعد منح الترخيص، أي مرحلة الإنجاز في القطاع المنجمي، حيث نظمها المشرع بالرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية، كما أنشأ شرطة المناجم من خلال نص المادة 41 من القانون 05-14 المتعلق بالمناجم، والتي تنص على: "تُنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويتولى مهندس شرطة المناجم مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال"<sup>1</sup>.

## 2- في قطاع المحروقات

تم إنشاء سلطة ضبط مستقلة بموجب القانون رقم 05-207 التي نصت على: "تُنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان للمحروقات تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية، تُدعيان: وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص النفط"

ولقد احتفظ القانون الجديد رقم 19-13 المنظم للنشاط المحروقات بالوكالتين. ومن اختصاصات وصلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات اختصاصات ضبطية قبلية، والتي تتمثل في منح الترخيص للمستثمرين في قطاع المحروقات، وذلك بترخيص إداري، سواء رخص التنقيب التي سبق للقانون 05-07 تعريفها أو الأنواع الأخرى من الرخصة التي نص عليها القانون الجديد 19-13 (امتياز المنبع وقرارات الإسناد).

1- القانون رقم 05-14 المتعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 12 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

كما نجد أن امتياز المنبع يُمنح للمؤسسة الوطنية، أما قرار الإسناد فهو أحد الشروط الشكلية لإبرام عقود المحروقات بين المؤسسة الوطنية والمستثمرين.

ونجد أيضًا الترخيص بحرق الغاز الطبيعي في الهواء.

أما فيما يخص الضبط البعدي أو ما يعرف بالرقابة البعدية، فنجد أن من صلاحيات الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات مراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة سواء بأشغال عقد المحروقات وامتياز المنبع أو المتعلقة بأشغال التنقيب، بغرض التحقق من مطابقتها لمخطط التطوير الموافق عليه، ومراقبة المساحات بعد انتهاء أشغال التنقيب أو البحث أو الاستغلال<sup>1</sup>.

وبالنسبة لاختصاصات وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات، فقد أوكلت لها مهمة ضبط نشاطات المصب (نشاطات نقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل)، حيث تمنح بعض الرخص الإدارية المتمثلة في رخصة الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهيئة كلية المحروقات ومنشآتها، ووضع ترخيص استثنائي بحرق الغاز بطلب من المستثمر أو المتعامل في نشاطات المصب أو من صاحب الامتياز، ومنح ترخيص استثنائي بتنفيذ الغاز أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب بطلب من صاحب الامتياز، كما لها صلاحية ذات طابع رديعي تتمثل في الغرامات المالية أثناء مخالفة المستثمر حكم من أحكام قانون المحروقات أو النصوص التطبيقية له، أو حرق الغاز بدون رخصة أو بكميات تفوق ما هو مرخص به، حيث نجد أن المستثمرين في قطاع المحروقات يخضعون إلى رقابة إدارية صارمة، لكون قطاع المحروقات من النشاطات الاستراتيجية المهمة للاقتصاد الوطني<sup>2</sup>.

### 3- في قطاع النقل.

1- سليمة علوي، "قراءة تحليلية للقانون 19-13 المنظم للنشاط المحروقات"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 2، 2022، ص 229-230.

2- المرجع نفسه، ص 234.

تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003، مكيّفًا إياها على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن صلاحيات سلطة الضبط تحدد عن طريق التنظيم، وذلك في سياق فتح نشاط النقل الجوي أمام المنافسة والاستثمار الخاص في إطار عقود الامتياز، لكن إلى حد الآن بقيت سلطة ضبط النقل مجرد سلطة خيالية<sup>1</sup>.

وفي سنة 2019 أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للطيران المدني بموجب الفصل الأول مكرراً من القانون 19-04 المعدل والمتمم للقانون 98-06 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، إذ تعمل على ضمان ممارسة مهام الدولة في مجال الضبط والمراقبة والإشراف على نشاطات الطيران، وليكون هذا النشاط استراتيجي، تُعد الوكالة الوطنية للطيران المدني مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولديها صلاحية الرقابة والإشراف على المستثمرين عن طريق منح رخصة الاستغلال الجوي وصلاحية منح الامتياز<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لمنح الترخيص وصلاحية الرقابة في قطاع النقل البحري، فتشمل المهمة في النقل البحري للأشخاص أو البضائع إلى المديرية العامة للنقل البحري والموانئ التابعة لوزارة النقل، وتُمنح هذه التراخيص بناء على دفتر شروط يحدد المعايير التقنية والمالية الواجب توفرها، أما بالنسبة لمنح الترخيص في النقل بالسكك الحديدية، فهو من صلاحيات وزارة النقل<sup>4</sup>.

1- زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2021، ص 29.

2- قانون رقم 19-04 مؤرخ في 3 جوان 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، المتعلق بالقواعد العامة للطيران المدني، ج.ر، عدد 35، صادر بتاريخ 5 جوان 2019.

3- ياسمينة سعداوي وعبد القادر سبتي، "ضبط نشاط الطيران المدني في الجزائر: الوكالة الوطنية للطيران المدني"، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 1، 2024، ص 41.

4- سليمان بن عبو، "النقل كقطاع استراتيجي في الجزائر: التنظيم والتحديات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 29، جوان 2022، ص 181-182.

#### 4- سلطة ضبط الصناعة الصيدلانية:

قام المشرع الجزائري باستحداث الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية سنة 2008 بموجب القانون 08-13 المعدل للقانون 85-05 المتعلق بقانون الصحة، وتحت عنوان الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

وقد نص المشرع على أن هذه الوكالة تُعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد ترك مسألة تنظيم وسير هذه الوكالة إلى التنظيم، الذي وضعه سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-190<sup>1</sup>، حيث تتولى هذه الوكالة على الخصوص تسجيل المواد الصيدلانية، ومنح مقرر التسجيل، وتحليله، وتعليقه، وسحبه، والتنازل عنه، وتحويله، والمصادقة على المستلزمات الطبية التي تشمل كل جهاز، ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ومسك المواد القياسية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني، وتسليم التراخيص المسبقة لترويج وإشهار المواد الصيدلانية المسجلة الموجهة لمهنتي الصحة.

ومن هنا نرى أن هذه الوكالة ترافق المستثمرين في القطاعات الصيدلانية من مرحلة إنتاج المنتج الصيدلاني كرقابة سابقة، إلى مرحلة بيع المنتج، وهي تمثل الرقابة اللاحقة، فهي تسعى إلى تأمين الرعاية الصحية وفق المعايير المناسبة<sup>2</sup>.

1- مرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 3 جوان 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 7 جان 2019.

2- فغول محفوظ، "الضوابط القانونية لعمل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الجزائر"، ذاكرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 47-48.

## المطلب الثاني

### تكريس ضمانات معززة لمبدأ حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

يعد مبدأ حرية الاستثمار أحد الركائز الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التنافسية، حيث يتيح للمستثمرين فرصة ممارسة أنشطتهم دون قيود تعسفية، مما يشجع على تدفق رؤوس الأموال وخلق فرص العمل، ولضمان فعالية هذا المبدأ تم تدعيمه بتكريس ضمانات قانونية ومالية وقضائية تحمي حقوق المستثمرين وتوفر لهم بيئة مستقرة وشفافة.

ومن هنا تبرز أهمية وضع آليات لتعزيز حرية الاستثمار من خلال حماية الملكية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وضمان المساواة بين المستثمرين، مما يساهم في خلق مناخ اقتصادي محفز للنمو المستدام، وكذا ضمان تحويل رؤوس الأموال (الفرع الأول)، إلى جانب ضمانات قضائية تسمح لهم بموجبها بعرض النزاع على التقاضي التحكيمي الدولي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الضمانات القانونية والمالية

يشكل توفير ضمانات قانونية ومالية أحد أهم الأسس لضمان مناخ استثماري مستقر وجاذب لرؤوس الأموال.

عند تكريس هذه الضمانات، يُعزز ثقة المستثمرين ويدعم التنمية الاقتصادية، ويساهم في خلق بيئة استثمارية قائمة على الاستقرار والعدالة، وتتمثل هذه الضمانات في:

## 1- الضمانات ذات الطابع المالي:

### أ- الحصول على تعويض عادل ومنصف في حال نزع الملكية.

تعتبر إجراءات نزع الملكية بكل أنواعها وصورها من تأميم ومصادرة إدارية وتسخير، التي تهدد ملكية المستثمر<sup>1</sup>، من أهم العوامل التي تجعل المستثمرين الأجانب يُحجمون عن استثمار أموالهم في الدول المكرسة في قوانينها لمثل هذه الإجراءات التي تؤدي عادة إلى حرمان المستثمر الأجنبي من الفوائد المالية التي كان سوف يجنيها لولا تعرضه لمثل هذه الإجراءات<sup>2</sup>. وعليه، فإن هاجس التخوف من نزع الملكية هو العائق الأكبر أمام استقطاب الرأسمال الأجنبي.

أمام خطورة هذه الإجراءات وتأثيرها السلبي على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، حاولت الجزائر، وعلى غرار الدول النامية الأخرى، توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لأموال المستثمرين، وهذا من خلال تكريس ضمانات مفادها حماية المستثمر من أي إجراء قد يمس بملكته، ذلك لأن قرار الاستثمار في أي دولة مرهون بقيمة ونوعية الحماية التي توفرها الدولة المضيفة للمستثمر<sup>3</sup>.

في هذا الصدد نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أضفى الطابع الدستوري على هذه الضمانة في نص المادة 20 من دستور 1996<sup>4</sup> التي تنص على ما يلي: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف".

1- حسين نواره، "الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2009، ص 90.

2- يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، المجلد 12، العدد 23، سنة 2002، ص 69.

3- حسين نواره، مرجع سابق، ص 90.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

وعليه، فقد تم إحاطة المستثمر بضمان دستوري عام يتمثل في ضمان عدم التعرض والمساس بالملكية إلا في نطاق ما هو مرخص به قانوناً، مع إقرار تعويض عادل ومنصف في حالة حصوله.

إلى جانب الحماية العامة التي ضمنها الدستور بعدم التعرض لملكية أي شخص مالك، فإن المشرع الجزائري أقر أيضاً حماية خاصة للمستثمر بموجب قوانين الاستثمار. وتتص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على ما يلي: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به"<sup>1</sup>.

لكن بصدور الأمر رقم 01-03 استُبدلت أحكامها بموجب المادة 16 التي تنص على ما يلي: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"<sup>2</sup>.

يقصد المشرع بالتشريع المعمول به بشأن المصادرة الإدارية القانون المدني الجزائري في المواد المخصصة للاستيلاء.

يتضح جلياً من خلال المادتين أعلاه أن المشرع لم يتعرض إلى نزع الملكية ولا لتأميمها، بحيث تجنب نكر هذه الإجراءات، ويمكن تفسير ذلك على أساس أن المشرع الجزائري كان ملزماً بعدم إدراج إمكانية التأميم أو نزع الملكية في قانون موجه أساساً لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ولهذا، في إطار القانون 22-18 وبالتحديد في المادة 10، نص على التسخير كما يلي: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات

1- المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

2- المادة 16 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقاً للتشريع المعمول به".<sup>1</sup>

بالإضافة إلى نصه على ضمانات جديدة في المادة 9، وهي ضمانات حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تنص على ما يلي: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به".

## 2- ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال

على خلاف قانون الاستثمار الملغى الذي أدرج ضمان تحويل الرأسمال ضمن الأحكام الختامية وجعلها تنحصر عند الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من المساهمات التي يقدمها المستثمر الأجنبي في شكل رأس مال بواسطة عملة حرة التحويل، والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل عنها وتصفياتها.

نقل القانون رقم 18-22 هذه الضمانة إلى موضعها الحقيقي، فأدرجها ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات من خلال المادة 8 منه<sup>2</sup>، والتي وسعت من نطاق الاستفادة الاستثمارات الأجنبية من ضمان تحويل رؤوس الأموال، إلا أنها ربطت الاستفادة منها باحترام حد أدنى من الرأسمال المقدم وبشروط أخرى تختلف باختلاف الأموال المستثمرة. إذا كانت الاستثمارات الأجنبية منجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية، فإنه يُشترط حتى تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، أن تكون هذه الحصص عن طريق الصرف ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، وأن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وفقاً لكيفية تحدد عن طريق التنظيم.

1- قانون رقم 18-22 ، يتعلق بالاستثمار ، مرجع سابق.

2- المادة 08 من القانون رقم 18-22، مرجع نفسه.

امتد نطاق الاستفادة من ضمان تحويل الرأسمال إلى الحصص العينية متى كان مصدرها خارجي وقدمت حسب الأشكال المعمول بها، وكانت محل تقييم حسب الأشكال والقواعد التي تحكم إنشاء الشركات.

وكانت قيمتها تساوي أو تتجاوز الأسقف الدنيا المفروضة<sup>1</sup>، وكذا الحماية من مخاطر التحويل مثل التأخر في الموافقة على التحويل بما يزيد عن المعقول أو فرض سعر صرف تمييزي واضح على المستثمر الأجنبي<sup>2</sup>.

ونظرًا لأهمية هذا الحق ودوره الحاسم في جلب رؤوس الأموال الأجنبية، فإن المشرع الجزائري عمل على تكريس حق تحويل رؤوس الأموال بنص صريح في القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 1993 في المادة 12 منه، فبموجب نص هذه المادة، يكون المشرع قد ألغى كل القيود الواردة على حرية التحويل، وعليه فقد أصبح التحويل في الجزائر حرًا ومضمونًا لكل مستثمر، سواء كان مقيمًا أو غير مقيم، دون شروط مسبقة.

أما فيما يخص ميعاد تقديم طلبات التحويل، فقد حددته المادة 12 في فقرتها الثانية بـ 60 يومًا كحد أقصى، إلا أنه من الناحية الواقعية، فإن هذا الأجل لم يُحترم، إذ أن طلبات التحويل المقدمة أمام بنك الجزائر كانت تستغرق مدة تنفيذها ما يبلغ حتى ستة أشهر، وهذا عامل بارز منقر للمستثمرين الأجانب، الذين عادة ما يركزون على مراقبة مدى احترام الإجراءات والآجال المحددة بموجب قوانين الاستثمار على أرض الواقع.

وفي نفس السياق، نجد أن هناك اتفاقيات حددتها بمدة أكبر، فمثلًا الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا قد حدد ميعاد التحويل بشهرين، وكذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا فهو بمدة 6 أشهر<sup>3</sup>.

1-أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق

2-بن مدخل إبراهيم، "دور المؤسسة العربية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 2، 2007، ص 169.

3-عيلوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 111.

## ثانياً: الضمانات ذات الطابع القانوني

من بين الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمستثمر من أجل جعله يمارس مشروعه الاستثماري في مناخ استثمار مريح، نجد ضمان استقرار التشريع المعمول به وضمن المساواة في المعاملة، وتكريس مبدأ الشفافية.

### 1- ضمان استقرار التشريع المعمول به:

إن ضمان استقرار التشريع يُعتبر من أكثر الضمانات من الناحية القانونية<sup>1</sup> التي يحرص المستثمرون الأجانب على توافرها، بحيث تُعد من الشروط الجوهرية، فالمستثمرون الأجانب يشترطون ويؤكدون دائماً على الاستقرار التشريعي<sup>2</sup>.

تظهر أهمية هذه الضمانة خاصة في الطمأنينة والراحة النفسية التي تخلقها لدى المستثمر، ذلك لأنه وإن كان هدف المستثمر الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، إلا أنه يدرك تمام الإدراك أن قيمة التشريعات الداخلية للبلد المضيف لا تكمن في حجم المزايا الجبائية، الجمركية، والضمانات القانونية المتاحة، بقدر ما تكمن في مدى استقرار النظام القانوني الذي يحكمها<sup>3</sup>.

فالمستثمر قد يقوم بإنشاء مشروعه الاستثماري في ظل قانون يمنحه امتيازات و ضمانات كبيرة، إلا أنه أثناء استغلاله لمشروعه تقوم الدولة المضيفة<sup>4</sup> في إطار ممارستها

1-فتحي عميروش، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 40.

2-إفلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2006، ص ص 102-103.

3- حنافي آسية، "الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 29.

4-حنافي آسيا، مرجع نفسه، ص 29.

لحقها في إدخال تعديلات وإلغاءات على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الاقتصادية باعتبارها من الحقوق السيادية، وبذلك يفقد في ظلها المستثمر هذه الضمانات<sup>1</sup>. وعليه، فمن أجل تقادي مثل هذه المشاكل والأخطار التي يمكن أن تمس بمصالح المستثمر والتي يمكن أن تدفعهم إلى النفور من الاستثمار في الجزائر، فإن المشرع الجزائري كرس للمستثمرين ضمانات الاستقرار التشريعي، وهذا في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يستوجب طلبها من المستثمر صراحة، وكذلك المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، وهو ما أكده في المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من خلال نصها على أنه "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"<sup>2</sup>.

## 2- ضمان المساواة في المعاملة

بصفة عامة فإن المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة، لأن الدول المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين، وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية<sup>3</sup>.

1- عيبوط أمحمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والسياسة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، سنة 2016، ص 83.

2- إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 100.

3- عيبوط أمحمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

كرّس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بمقتضى القانون رقم 16-09<sup>1</sup> بموجب نص المادة 21 منه، والتي نصت على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

يتبين من خلال نص المادة 21 أن المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 16-09 كرّس قاعدة ذات طابع دولي، ألا وهي قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي سبق أن أبرمتها الجزائر.

كما أن نص المادة 1 من القانون 16-09 أكد على خضوع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء للأحكام الواردة فيه، بحيث نصت على ما يلي: «يهدف القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات».

إن، المعاملة العادلة والمنصفة المقررة لمصلحة المستثمرين الأجانب تُعد بمثابة ضمان عام ذات طابع دولي، الهدف منه هو إلغاء المعاملة التمييزية التي يتخوف منها المستثمرون ومنحهم ثقة أكبر في النظام القانوني المتعلق بالاستثمار<sup>2</sup>.

وما يُلاحظ أنه في القانون الحالي للاستثمار تم تدعيم هذه الضمانة وتحويلها إلى مبدأ عام من مبادئ الاستثمار، وبذلك أصبح مبدأ المساواة ومبدأ حرية الاستثمار لا يقبل الفصل بينهما، وهذا ما أكده المشرع في المادة 3 من القانون 22-18 التي تنص على: «يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:

1- المادة 21 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

2- حسايني لامية، "واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09"، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، العدد 3، 2020، ص 6-8.

حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات: توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمرة المذكورة في المادة 23 أدناه»<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الضمانات القضائية

الأصل العام أن قضاء الدولة مختص بالنظر في جميع النزاعات المعروضة أمامه، وعلى جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، وعلى هذا الأساس عُقد اختصاص قضاء الدولة المضيفة للاستثمار في النظر في النزاعات التي قد تطرأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وهذا طبقاً للمادة 12 من القانون 18-22، والتي تنص على:

"زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناتج عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم."<sup>2</sup>

يظهر من خلال هذا النص أن المشرع فتح المجال لتسوية نزاعات الاستثمار من قبل القضاء الوطني وعن طريق التحكيم وطرق البديلة الأخرى.

1-المادة 3 من القانون 18-22، مرجع سابق.

2-المادة 12 من القانون 18-22، مرجع سابق.

نظم المشرع أحكام التحكيم بموجب القانون 08-09<sup>1</sup> المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف التحكيم، وإنما اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

إن المشرع كان قد ضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم من خلال القانون 16-09 بموجب المادة 24 منه، والتي تنص: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص."

بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع يشترط في عقود الاستثمار، عند اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ بشأن هذه العقود، وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال شرط مدرج في عقد الاستثمار. من خلال استقرار بعض الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار التي أبرمتها الجزائر، نجد أنها لا تكاد تخلو أي منها من خيار اللجوء إلى التحكيم عامة، والتحكيم تحت مظلة المركز الوطني لتسوية منازعات الاستثمار خاصة.

ويمكن أن نذكر في هذا السياق الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية والدولة السويدية<sup>2</sup>.

ويقصد بالتحكيم، اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أنه يتم الفصل في منازعات صارت بينهم بالفعل أو التي يُحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم

1- قانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 25 فيفري 2008، معدل ومتمم.

2- شتوح عمر، "تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم، في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، جوليات جامعة الجزائر 1، عدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 91-92.

اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل اتفاقهم التحكيمي بياناً لكيفية اختيار المحكمين، أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتولي تنظيم عملية التحكيم وفقاً لقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات والمراكز.

من خلال التعريف، يتضح أن التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات بين الأشخاص، حيث يقوم على إرادة الأطراف في اختيار المحكمين<sup>1</sup>.

ثانياً: القضاء الوطني وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار.

يُعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب حماية المستثمر الأجنبي من أهم المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول، ومن بينهم الجزائر، كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، ولهذا، فإن الدول المضيفة تسعى للاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين الأجانب، وفقاً لمبدأ السيادة الوطنية.

بالرجوع إلى القانون 09-16، يتضح أن المشرع الجزائري يقضي بالدرجة الأولى باللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، وهذا طبقاً لما ورد في المادة 24 منه، والتي نصت على:

"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً".

بهذا يتطابق مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي المنصوص عليها بموجب المادة 41 من القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

1- عزوز سارة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 1، 2021، ص 591-593.

2- المادة 24 من القانون 09-16، مرجع سابق.

بالرغم من إقرار المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني، إلا أن الأمر يثير بعض الإشكال من قبل المستثمر الأجنبي، وهذا راجع إلى أن موقف قضاء محاكم الدولة المستضيفة للاستثمار لا يكون حياديًا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي، كما أن المستثمر الأجنبي يشعر دائمًا بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، إلى جانب وصفها بالبطء وعدم الوضوح، وهو ما لا يتناسب مع منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع.

على ذلك فقد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار القضاء الوطني إلى الخبرة اللازمة للفصل في منازعات الاستثمار الأجنبية.

## الفصل الثاني

### القيود الواردة على حرية الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية

يعد تشجيع الاستثمار أحد المحركات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وتنمية القطاعات الإنتاجية والخدمية في أي دولة، وهو ما دفع العديد من الدول إلى اعتماد سياسات تشجع على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية تضمن لها الاستثمار في أقاليمها بكل حرية وتوفر لها كل الحريات الاقتصادية الضرورية والعديد من الضمانات والمزايا، غير أن هذه الحرية الاقتصادية لا تُترك بدون قيود عندما يتعلق الأمر بنشاطات تُصنف ضمن القطاعات الاستراتيجية، لما لها من تأثير مباشر على الأمن القومي والمصالح العليا للدولة والاستقرار الاقتصادي.

ومن هنا تبرز أهمية وضع القيود القانونية والتنظيمية تفرضها الدول على حرية الاستثمار في هذه النشاطات باعتبارها وسيلة لضمان الحفاظ على السيادة الاقتصادية على هذه القطاعات وضمان تحقيق التوازن بين الانفتاح الاقتصادي وحماية المصالح الحيوية للدولة.

لذلك، رغم أنه تم الإقرار للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي بحق الاستثمار في إطار النشاطات الاستراتيجية، لكن حرية هذا الأخير مقيدة بضرورة الخضوع لرقابة إدارية صارمة، والحصول على الترخيص أو الموافقة من السلطة الإدارية المشرفة على القطاع الذي ينتمي إليه النشاط قبل مباشرة أي استثمار في المجال (المبحث الأول)، وبالنسبة للاستثمار الأجنبي فإلى جانب خضوعه لهذه الرقابة الإدارية، فإنه يُقيد حريته عند الاستثمار في هذه القطاعات الإستراتيجية بضرورة مراعاة مجموعة من القواعد منها قاعدة الشراكة الإلزامية، والخضوع لقاعدة 51/49% لصالح الشركة الوطنية والخضوع لقيود واجراءات خاصة أثناء التصفية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## خضوع الاستثمار الخاص في النشاطات الاستراتيجية للرقابة الإدارية

## الصارمة

على الرغم من أن جميع التشريعات أولت أهمية بالغة لجلب الاستثمارات وركزت على حرية الاستثمار لاستقطابها، إلا أنها في الكثير من الحالات وضعت جملة من القيود للتحكم فيها، منها فرض رقابة سابقة تهدف إلى التحكم في مجالات تدخل الاستثمار خصوصاً الأجنبي، وضبط نشاطه عند ممارسة هذه النشاطات بشكل يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة.

سار على هذا المنوال المشرع الجزائري في القطاعات الاستراتيجية ولم يمنح الحرية الكاملة للمستثمر بل فرض ضوابط يجب عليه احترامها عند انجاز مشروعه، من بينها القيام بالمشاريع الاستثمارية مراعاة للبعد البيئي والمحافظة عليه وهو ما يعد مسألة مبررة تهدف من خلالها الدولة للحفاظ على ترميمها المستدامة، ولكن تهدف أيضاً من خلال هذه الرقابة القبلية اقتناء المتدخلين في القطاع بعناية تامة، كما تمارس رقابة بعدية تدخل الدولة من خلالها في ضبط السوق وحماية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وحماية المستهلكين، تمارس هذه الرقابة على المستثمر بالزامية إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة لممارسة النشاطات، فألزمته بالخضوع لموافقات إدارية مسبقة عند إنجاز الاستثمار (المطلب الأول) رقابة صارمة نتيجة ارتباط استغلال معظم هذه القطاعات بالدومين العام (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

### خضوع الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية للموافقات الإدارية

#### المسبقة

من المنطلق التوفيق بين حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع القطاع الخاص في القطاعات الاستراتيجية، لجأت الدولة الجزائرية إلى وضع ضوابط قانونية وإدارية تنظم ولوج الاستثمار الخاص إلى هذه المجالات الحساسة، ومن بين أبرز هذه الضوابط اشتراط الحصول على موافقات إدارية مسبقة قبل الشروع في أي مشروع استثمار ضمنها، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان توافق هذه الاستثمارات مع التوجهات الكبرى للدولة وحماية المصالح العليا وتفادي أي اختلال محتمل في توازن القطاعات الحيوية.

لذلك أخضعت كل القطاعات الاستراتيجية للرقابة الإدارية الصارمة، فلا يسعنا المجال للتطرق لكل هذه القطاعات، ولكننا سنذكر قطاع المحروقات باعتباره أهم القطاعات الاستراتيجية (الفرع الأول)، والقطاع الصيدلاني باعتباره قطاعاً أُلحِق بالنشاطات الاستراتيجية في سنة 2020 فقط (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

### الرقابة الإدارية الصارمة على الاستثمار الخاص في قطاع المحروقات

حتى تضمن الدولة تحكمها في قطاع المحروقات باعتباره عصب الاقتصاد الوطني، وحتى في ظل تدخل القطاع الخاص فيه، أوكلت مهمة مراقبته لوكالتي المحروقات وهما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها. تُعتبر مهمة رقابة الالتحاق بالنشاط المتعلق بالمحروقات من أهم المهام الموكلة لوكالتي المحروقات، دعم قانون المحروقات الجديد لسنة 2019 صلاحياتهما، خصوصا في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تتم هذه الرقابة بواسطة القرارات الفردية التي تتخذها هذه السلطات بعد دراسة للطلب، تطبيقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الضابطة للقطاع، وتتنوع هذه القرارات إلى قرارات رقابة دخول القطاع وتتمثل في الاعتمادات والتراخيص، وقرارات رقابة النشاط، وتضمن رقابة احترام القوانين والتنظيمات، والقرارات العقابية من جهة ثانية. وتعد هذه القرارات مطلباً أساسياً لأداء وظيفة ضبط قطاع أو نشاط معين.

#### - سلطة وكالتي المحروقات في منح التراخيص:

تندرج اختصاصات وكالتي المحروقات لرقابة القطاع في إطار امتيازات السلطة العامة، وتتعدد هذه القرارات في القرارات المانحة للتراخيص وقرارات الإسناد.

#### أ- القرارات المانحة للتراخيص:

تتمثل في رخصة التنقيب، وتمنحها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، تُخول للمتعقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة. كما منحت سلطة ضبط المحروقات سلطة الرخصة للشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها<sup>1</sup>، كما تملك الوكالة منح رخصة حرق الغاز بطلب من المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع أو بطلب من الأطراف المتعاقدة في إطار عقود المحروقات، أو من قبل سلطة ضبط المحروقات بطلب من المتعامل فيه فيما يخص نشاطات المصب دون سواها<sup>2</sup>.

#### ب- قرارات الإسناد:

وتتعلق بنشاطات المحروقات المرتبطة بالبحث والاستغلال، والتي يجب أن يُمنح بشأنها قرار إسناد من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات<sup>3</sup>.

1-أنظر المادة 44 من القانون رقم 19-13 مرجع سابق.

2-أنظر المادتان 158 و 210 من القانون رقم 19-13، نفس المرجع.

3- أنظر المادة 42 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

- امتياز المنبع: هو حق يُمنح للمؤسسة الوطنية سوناطراك، مضمون ممارسة نشاطات المنبع لمدة أولية قدرها 30 يوماً قابلة للتديد، لغرض البحث والاستغلال للمكانن المكتشفة، وفقاً لما هو مقرر في المادة 1/47 و2 من القانون 19-13 سالف الذكر.

منحت المادة 44 من القانون رقم 19-13 سلطة ضبط المحروقات الموافقة على نوعين من الدراسات، وهي دراسات التأثير ودراسات الأخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية، وقد أحالت المادة 44 إلى المادة 157 من القانون ذاته لتحديد إجراءات وكيفية ذلك، وأحالت بدورها المادة 157 للتنظيم لتحديد قائمة المنشآت والهيكل التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع بسبب أهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها للدراستين، وكيفية الموافقة عليها ومحتواها.

بذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات<sup>1</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 15-09 المحدد لكيفية الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات<sup>2</sup>.

تُعتبر دراسة التأثير على البيئة الوسيلة الأساسية لضمان سلامة المشاريع الاستثمارية واستدامتها، حيث يجب أن تكون صديقة للبيئة وتحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية في التنمية، وتعد إجراءً إدارياً يدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الرخصة من عدمه<sup>3</sup>.

عرفتها المادة 04 من القانون رقم 03-10 بأنها: "التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة"، وأحال هذا القانون بدوره إلى صدور تنظيم

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر. عدد 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 جانفي 2015 يحدد كيفية الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات، ج.ر. عدد 4 صادر في 29 جانفي 2015.

3- عبد العزيز حسونة، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 79-90.

خاص يحدد كيفية وإجراءات هذه الدراسة، وهو المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

أما في بعض النشاطات الخاصة كالمحروقات، فدراسة التأثير هي الإجراء الذي يقوم بموجبه كل متعامل في نشاط المحروقات بتقديم دراسة يُبين من خلالها أثر نشاطه على البيئة والتدابير التي ينوي اتخاذها لتفادي وقوع أية مخاطر وسبل معالجتها إن حدثت فعلا<sup>1</sup>. ويجب أن يكون إيداع هذا الملف قبل قيام المتعامل المعني بأي نشاط في القطاع أو أي تعديل لمحيط نشاطات المحروقات وحجم المنشآت وقدرة المعالجة أو الإنتاج أو الطرق التكنولوجية المتوقعة<sup>2</sup>، ومرحلة فحصها ودراستها من طرف سلطة ضبط المحروقات خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ استلامها<sup>3</sup>.

تعد دراسة الأخطار من الدراسات الوقائية لحصر جملة المخاطر المحتملة للمشروع، وقد جعلها المشرع الجزائري من قبيل الدراسات التقنية الاستباقية على المشاريع الصناعية عامة والمنشآت المصنفة خاصة<sup>4</sup>، تخضع لدراسة الأخطار الهياكل والمنشآت التي تمارس نشاطات البحث، استغلال المحروقات، ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها، تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها<sup>5</sup>.

تملك سلطة ضبط المحروقات، في حالة مطابقة دراسة الأخطار، إعداد تقرير عن موافقتها، اللذان يخضعان لإبداء الرأي من طرف لجنة يترأسها الأمين العام للوزارة المكلفة

1-نورة بولخضرة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 245.

2-أنظر المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

3-راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

4-سارة عبايدية، نورة موسى، "دراسة الإخطار كآلية وقائية على نشاط المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص 197.

5-أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

بالمحروقات لتقديم رأي القطاعات حولها، طبقا لنص المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15. وبعد رفع التحفظات إن وجدت من طرف صاحب الطلب، يتم تبليغه من طرف سلطة الضبط بالموافقة على الدراسة<sup>1</sup>.

من بين الأدوار الأخرى لوكالتي المحروقات، رقابة مدى احترام المحافظة على المكامن، ويعود للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات مراقبة مدى احترام المحافظة على المكامن في إطار استغلال المحروقات<sup>2</sup>، وكذا تطبيقا لنص المادة 6 من هذا القانون<sup>3</sup>، التي أوجبت إنجاز نشاطات المحروقات في إطار المحافظة على المكامن، والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات مع السهر على الحد من نسبة استنفاد هذه الموارد، في إطار احترام قواعد حماية البيئة، وفي ذلك تأكيد على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلى جانب هذه الرقابة الصارمة، تم إسناد للسلطة شكل آخر للرقابة، يدخل في إطار حركية إزالة التجريم والاعتراف لسلطات الضبط المستقلة بالاختصاص العقابي، بالنظر لمبررات عديدة منها ما يتعلق بفعالية العقوبة الموقعة من طرف هذه الهيئات، ومنها ما يتعلق بضعف تخصيص القاضي في القضايا الاقتصادية<sup>4</sup>.

لذلك منح القانون رقم 19-13 ووكالتي المحروقات سلطة توقيع العقوبات على المتدخلين في القطاع، حيث تتراوح العقوبات الموقعة بين الغرامات المالية وتعليق الرخصة وسحبها. وقبل توقيع العقوبة، تلجأ هذه السلطات لتوجيه إعدارات للمتعاملين للكف والتراجع عن المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

1- المواد من 23 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

2- المادة 42 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

3- المادة 6 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

4- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 35.

تمتلك الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات سلطة توقيع عقوبة تعليق الرخصة والمنع المؤقت من ممارسة النشاط أو سحب الرخصة بصفة نهائية، ويكون ذلك في حالة انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد، وفقا لنص المادة 226 من القانون 19-13.

## الفرع الثاني

### الرقابة الإدارية الصارمة على الاستثمار الخاص في القطاع الصيدلاني

تؤثر النشاطات الصيدلانية بشكل مباشر على الصحة العامة، لهذا اعتبرها المشرع استراتيجية وأخضعها للرقابة الصارمة تمارسها هيئات الدولة تابعة للدولة، تتمتع بمجموعة من الصلاحيات قد تتدخل تارة للحماية من جميع المخاطر التي قد تمس المستهلك سواء عن طريق دورها الاستشاري أو عن طريق أجهزة إدارية مكلفة بالرقابة تتمتع بمجموعة من الوسائل، وتارة أخرى عن طريق القمع عندما تتخذ تدابير يكون الهدف منها إيقاف تجاوزات المحترفين تجاه المستهلكين<sup>1</sup>.

أشار المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية<sup>2</sup> وشروط اعتمادها لكيفيات الرقابة عن المؤسسات الصيدلانية، وحدد من خلال المادتين 25، 26 منه المصالح التي لها الحق في ممارسة الرقابة على المؤسسات الصيدلانية، مجالات الرقابة والعقوبات المقررة في حالة اكتشاف تجاوزات ومخالفات وبذلك يكون قد أقرّ بنوعين رئيسيين للرقابة: رقابة للالتحاق بالقطاع (أولا)، ورقابة عند مزاوله النشاط (ثانيا)

1-سمية مكيجل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 12.  
2-المرسوم التنفيذي رقم 21-82، مرجع سابق.

## أولاً: الرقابة للالتحاق بالقطاع

هي الرقابة المطبقة خارج المنشآت وتعتمد على دور الأجهزة الخارجية والمتخصصة بالوظائف الرقابية، غالباً ما تتمتع هذه الأجهزة بالسلطات الحكومية.

تظهر هذه الرقابة في التشريع الجزائري، لا سيما المنظمة لنشاط المؤسسات الصيدلانية من خلال الحصول على الاعتماد لممارسة النشاط، وقرار تسجيل المواد الصيدلانية، ومقررات المصادقة على المستلزمات الطبية وتقييم مخاطرها.

تهدف هذه الرقابة إلى مراقبة مدى العمل على تطبيق نظام مزاوله مهنة الصيدلة، والتأكد من تطبيق المؤسسات الصيدلانية للقوانين والأنظمة والقرارات الوزارية والتعليمات المتعلقة بممارسة المهنة، والرقابة على الأدوية والمستحضرات المتواجدة في المؤسسات الصيدلانية، حيث يتم تغطية كافة التراب الوطني من خلال الزيارات الميدانية من قبل الصيادلة الميدانيين الموجودين في مديريات الصحة، إضافة إلى الزيارات الميدانية التي يقوم بها فريق التفتيش الخاص في دائرة الرقابة الدوائية حسب ما تقتضيه الحاجة ومصصلحة العمل كما تتمثل الجماعات المانحة للترخيص في:

- وزارة الصناعة الصيدلانية: تلعب دوراً رئيسياً في تنظيم القطاع الصيدلاني، بما في ذلك منح الاعتمادات للمؤسسات الصيدلانية.

- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية: هي هيئة تنظيمية رئيسية مسؤولة عن تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

والشروط الأساسية لمزاوله النشاط الصيدلاني:

- الترخيص القانوني.

- التسجيل في المجلس الجهوي لأخلاقيات مهنة الطب.

- الجنسية الجزائرية

- الالتزام بالقوانين والأخلاقيات.

- الاعتماد للمؤسسات الصيدلانية.

لهذا زود المشرع الجزائري عملية إنتاج المنتجات الصيدلانية بترسانة من النصوص القانونية، تخضع جميع النشاطات التي تمارسها المؤسسات الصيدلانية لإجراءات وشروط وقواعد من أجل ضمان سلامة وأمن الصحة العامة<sup>1</sup>.

### ثانياً: رقابة عند مزاوله النشاط

بعد اعتماد المؤسسات الصيدلانية والسماح لها بمزاولة النشاط تختلف الإجراءات والالتزامات التي تقع على عاتق صانع الدواء، وهو يقوم بها الصيدلي المدير التقني الذي يتولى التأكد من أن حصة من المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية يتم تصنيعها ومراقبتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>2</sup>، كما يظهر على تنظيم ومراقبة جميع العمليات الصيدلانية لا سيما التصنيع واليقظة الصيدلانية بخصوص الأدوية والعتاد الطبي ومتابعة وسحب حصص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكذا عمليات التخزين المرتبطة بها، وكذا إعداد برنامج تفتيش ذاتي على فترات منتظمة وتطبيق الإجراءات التصحيحية والوقائية الضرورية.

يجب أن تخضع المؤسسة الصيدلانية بإجراء عملية تفتيش متكررة في إطار نظام ضمان الجودة قصد مراقبة تنفيذ وتطبيق الممارسات الحسنة للتصنيع واحترامها واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية. وتنقسم إلى نوعين:

1- انظر المادة 2/25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-82، مرجع سابق.

2- المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 جويلية 2021، يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف، كذا قائمة التعديلات الجوهرية، ج.ر عدد 8، الصادرة في 31 جانفي 2022.

## أ- رقابة إلزامية:

تُفرض على المنتج أو تُلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها، والتي تتطلب تسليم رخصة مسبقة لصنع أو الإنتاج حتى يُؤذن بتسويقها وعرضها للاستهلاك، ومن ثم يحرص جهاز الرقابة على إبراز ما يفيد امتثال المنتج إلى تعليمات التقدير الرسمي بصلاحيته هذه المنتجات حتى يبعث الاطمئنان في نفوس المستهلكين المستعملين<sup>1</sup>.

## ب- الرقابة الاختيارية:

هي الرقابة التي لا يكون المنتج ملزمًا بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يعتمد إليها باختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان يسمح بزيادة الإقبال عليها، كعرض المنتج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة كشهادة الأيزو 9002<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

## ارتباط إنشاء الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية باستغلال

## الدومين العام

يشكل الدومين العام حجر الزاوية في تنظيم العلاقات بين الدولة والمستثمرين، لا سيما في القطاعات الاستراتيجية التي ترتبط مباشرة بالسيادة الاقتصادية والأمن القومي، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الرابط، من خلال اشتراط توفر سند قانوني يجيز الانتفاع المؤقت بجزء من أملاكه الوطنية، سواء كان بحكم طبيعة النشاط أو حساسية القطاع.

1- بولحية علي، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

جامعة الجزائر، العدد 1، 2002، ص 7.

2- بولحية علي، المرجع نفسه، ص 78.

ولتحليل هذه العلاقة يفرض علينا تحليل مفهوم الدومين العام (الفرع الأول)، وبعد ذلك إعطاء بعض الأمثلة لتحديات استغلال هذا الدومين في القطاعات الاستراتيجية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التعريف القانوني للدومين العام

بالرجوع إلى دستور 1976<sup>1</sup> نجد أنه سوى بين القطاعات الاستراتيجية والأملاك التابعة للدولة أي الدومين العام، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 14: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها الأراضي الرعوية، والأراضي المؤممة، زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، المصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية، والحية للجرف القاري، وللمنطقة الاقتصادية الخاصة.

تعد أيضا أملاك الدولة، بالشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات، والبنوك، ومؤسسات التأمين، والمنشآت، والمؤسسة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل المواصلات، والبريد، والبرق، والهاتف، والتلفزة، والإذاعة، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموعة المصانع، والمؤسسات، والمنشآت الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي أقامتها الدولة، أو تقيمها، أو تطورها، أو التي اكتسبتها، أو تكتسبها.

يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية، وتجارة الجملة."

لكنه في إطار القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، قام بوضع قائمة عدد فيها بعض النشاطات، حيث تنص المادة 5 على ما يلي: "لا

1-دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94 لسنة 1976.

يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات المعتبرة استراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به، ولا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي، والتأمينات، والمناجم، والمحروقات، والصناعة القاعدية للحديد الصلب، والنقل الجوي، والسكك الحديدية، والنقل البحري، وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية"

فباستثناء هذه النشاطات المحددة في القانون بأنها استراتيجية، والنشاطات المحددة في قوانين خاصة والمتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية<sup>1</sup>، فإن باقي النشاطات كلها مفتوحة أمام الاستثمار الخاص الوطني، إضافة إلى ذلك، فقد تم إلغاء كل الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي احتكار أي نشاط اقتصادي.

إذًا، فقد شكل هذا القانون منعطفًا حاسمًا في تنظيم احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية، حيث قلص كثيرًا من دائرتها، فأصبح يمكن تعدادها بكل سهولة، وبالمقابل فتح آفاقًا جديدة أمام المبادرة الخاصة، وذلك تحفيزًا لتبني قوانين ستعترف لها بدرجة الاستثمار، كما تؤكد ذلك دستوريًا من خلال نص المادة 17 من دستور 1989، والتي خلصت كثيرًا من عدد النشاطات المعتبرة أملاكًا عمومية مقارنة على ما كانت عليه في دستور 1976، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية والحية، ومختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والميناء، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد، والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون."

1- قانون 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر. عدد 28 صادر في 13 جويلية 1988.

من تحصيل مختلف هذه النصوص، يتبين أن الدومين العام هي تلك الأملاك التابعة للدولة<sup>1</sup>، ومن هنا يتضح الرؤية إلى ما جاء به القانون 07-20 المتعلق بقانون المالية ليرسي تصنيفاً أكثر دقة وصرامة للقطاعات الاستراتيجية.

وخاصة من خلال المادة 50 التي تنص على أن «هذه القطاعات الاستراتيجية تشمل استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء مخابر المواد غير المعدنية التابعة لقطاع الطاقة، وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية، الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، خطوط السكك الحديدية، والموانئ، والمطارات، الصناعة الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة لسوق المحلية والتصدير»<sup>2</sup>.

إلا أن المعيار الذي تبناه المشرع في القانون 25-88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وهو تعلقها بتسيير الأملاك الوطنية، لا ينطبق على بعض القطاعات المحددة في المادة 50 أعلاه، كما هو الحال بالنسبة للصناعة الصيدلانية والصناعة العسكرية، لكنه يتماشى مع باقي القطاعات الأخرى التي لا يمكن استغلالها دون الاعتماد على الأملاك الوطنية، مثل المحروقات والمناجم والنقل، حيث نجد هذه النشاطات لديها علاقة مباشرة بالدومين العام<sup>3</sup>.

1-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 101.

2-قانون رقم 07-20، مرجع سابق.

3-أوباية مليكة، "مقارنة لتحديد مفهوم النشاطات الاستراتيجية في القانون الجزائري"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في ظل القانون الجزائري، بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، يوم 11 جانفي 2024، ص 30.

## الفرع الثاني

### تجليات استعمال الدومين العام في مختلف القطاعات الاستراتيجية

يعد استعمال الدومين العام أحد الشروط الجوهرية لمباشرة الاستثمار الخاص في أغلب القطاعات الاستراتيجية، إذ لا يمكن مباشرة هذه الأنشطة دون الاعتماد على بنية تحتية وأراضٍ ومرافق تابعة لأمالك الدولة، ويتجلى هذا الارتباط بوضوح في عدة نشاطات استراتيجية، ولعل أبرزها:

#### 1- في قطاع الطاقة.

تُعتبر أبرز المجالات التي تُمارس فيها الأنشطة الاستثمارية فوق أملاك الدولة، إذ تخضع الأنشطة المتعلقة بالمحروقات للحصول على سند منبعي يُمنح من قبل الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، ولا يترتب على هذا السند أي أثر ناقل للملكية العقارية، بل يمنح فقط حق شغل الأرض وحقوق المرور واستعمال القنوات والبنية التحتية اللازمة لمباشرة النشاط، ويعد استغلال الدومين العام عنصراً حيوياً في هذه المشاريع، سواء تعلق الأمر بالمنبع (الاستكشاف، التنقيب، الاستخراج) أو المصب (التركيز، النقل، التخزين)، ويخضع كل استثمار في هذا المجال لتشريعات بيئية ودفتر شروط يتضمن حماية الملك العام والحيلولة دون الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الطاقوية<sup>1</sup>.

#### 2- في قطاع المناجم

على غرار الاستثمار في قطاع الطاقة، تُمارس الأنشطة المنجمية فوق مساحات واسعة من الأراضي التابعة للدولة، ويخضع المستثمر في هذا القطاع للحصول على رخصة البحث والاستغلال من قبل السلطات العمومية بناءً على أحكام القانون رقم 14-05 والذي يتضمن قانون المناجم، ويُمنح له بموجب هذه الرخصة الحق في استغلال مساحة معينة لكن

1- عبد الحميد بوشناق، الاستثمار في قطاع المحروقات بين الحاجة الاقتصادية والسيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 97.

دون اكتساب الملكية، وهذا ما أكدته المادة 11 منه، حيث نصت في الفقرة الثانية على ما يلي: "لا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلا من خلال ترخيص منجمي"، كما هو مذكور في المادة 62 أدناه<sup>1</sup>.

كما نجد أن إنجاز المشاريع المنجمية الكبرى يتطلب إقامة بنية تحتية ضخمة (الأنفاق، شبكة الطرق، المصانع)، مما يقتضي استغلال أجزاء معتبرة من الدومين العام، ولهذا السبب يفرض المشرع على المستثمرين في هذا القطاع الالتزام بقواعد الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية واحترام شروط الاستعمال المؤقت للأماكن العمومية، وفقاً لعقود الامتياز أو التراخيص الخاصة<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 118 من القانون أعلاه: "يتم تخصيص الأراضي التابعة للأماكن الوطنية لشغلها بهدف ممارسة النشاطات المنجمية، وذلك بالاتفاقات القانونية للدخول والمرور وتعزيز القنوات الضرورية لمنشآته ولتسيير نشاطه المنجمي".

ويمكن لهذا المتحصل على الترخيص المنجمي أن يُرخص له بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالاستفادة على الأراضي المجاورة لحدود المساحة الممنوحة له بموجب هذا الترخيص، وقد جاء هذا في نص المادتين 119 و120 من القانون أعلاه<sup>3</sup>.

### 3- قطاع النقل

كما يُعد قطاع النقل من أكثر القطاعات ارتباطاً فعلياً ومباشراً بالدومين العام نظراً لطبيعة نشاطه المعتمد على استغلال البنية التحتية الكبرى كالموانئ والمطارات والسكك الحديدية، ففي النقل البحري مثلاً، يخضع كل استثمار خاص إلى نظام الامتياز، حيث يُمنح المستثمر حق استغلال مرفق معين (رصيف، مخزن، محطة نفايات) ضمن منشأة مينائية تابعة للدولة، مقابل التزام بدفتر شروط ومقابل مالي محدد<sup>4</sup>.

1- قانون رقم 14-05 مرجع سابق.

2- بلباسم بوزيدي، "النظام القانوني للأماكن الوطنية في الجزائر"، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 210.

3- قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

4- مراد زروقي، الإطار القانوني لعقود الامتياز في الموانئ الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 22، 2020، ص 45.

وفي النقل الجوي، يُسمح للمستثمرين باستغلال منشآت ومرافق جوية (كالحلقات المينائية وتموين الطائرات والحلقات الأرضية)، على أساس ترخيص يُمنح من السلطات المختصة، وغالبًا ما يتم داخل المطار، أي فوق الدومين العام. أما النقل البري، فيشمل مشاريع إنشاء محطات حافلات، مراكز تحويل، أو مواقف سيارات، وغالبًا ما تُقام هذه المنشآت فوق أراضي عمومية مخصصة لهذا الغرض ضمن المخططات العمرانية، وتُمنح بحق الانتفاع أو الامتياز المؤقت.

وقد أبرزت بعض الدراسات أن "فعالية الاستثمار في قطاع النقل رهينة بقدرة الدولة على تسهيل ولوج المستثمر إلى العقار العمومي دون المساس بطبيعته الخاصة"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للصناعة الصيدلانية والصناعة العسكرية المحددة في المادة 50 والتي درسناها من قبل، لا ينطبق تعلقها بتسيير الأملاك الوطنية، وذلك بتميز الاستثمار في قطاع الصناعة العسكرية بطابع خاص وفريد، إذ تُمارس هذه الأنشطة فوق أملاك تابعة للدولة، غير أنها لا تندرج ضمن الدومين العام بالمعنى الكلاسيكي، بل تعتبر من الأملاك العمومية الخاصة ذات الطابع السيادي، وتخضع لسلطة الجيش الوطني الشعبي.

فالمصانع والوحدات الصناعية العسكرية تُقام داخل منشآت عسكرية أو على أراضي مغلقة لا يمكن منحها للمستثمرين خواص، إلا في إطار شراكة خاضعة كليًا لإشراف وزارة الدفاع الوطني<sup>2</sup>.

وقد عرفت الجزائر منذ 2012 بروز مؤسسات صناعية عسكرية في إطار شراكات جزائرية أجنبية، على غرار الشراكة مع شركة "مرسيدس بنز" الألمانية في إنتاج المركبات

1- سامي قشي، العقار العمومي كآلية لتشجيع الاستثمار في قطاع النقل البري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 16، 2021، ص 88.

2- زروقي أحمد، الصناعات العسكرية في القانون الجزائري بين السيادة والشراكة، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 5، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 77.

العسكرية، وهي شراكة تخضع لقواعد صارمة، لا سيما فيما يتعلق بحماية المعلومات والرقابة الأمنية.

فإن الصناعة العسكرية لا تتطلب استغلال الدومين العام كما هو الحال في قطاعات أخرى (النقل أو الطاقة)، بل تُمارس في إطار نظام قانوني سيادي مغلق تحكمه اعتبارات الأمن والدفاع الوطني، لا قواعد الاستثمار التقليدي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للصناعة الصيدلانية، فنجد أنها في الأصل لا تقتضي استغلال الدومين العام بالمعنى التقليدي، وذلك لكون معظم المشاريع الصيدلانية تُقام داخل مناطق صناعية أو عقارات اقتصادية مخصصة لهذا الغرض، تُمنح للمستثمرين وفقًا لأحكام القانون رقم 17-23 المتعلق بالعمار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع الاستثمار، والذي حل محل الإطار السابق المنظم لتخصيص العمار لأغراض استثمارية<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني

#### فرض الشراكة الإلزامية على الاستثمار الأجنبي في القطاعات الاستراتيجية

##### ورقابة صارمة أثناء تصفيته

شكّلت قاعدة الشراكة الإلزامية إحدى الركائز القانونية التي اعتمدت عليها الجزائر لضبط الاستثمار الأجنبي في القطاعات الاستراتيجية حفاظًا على السيادة الاقتصادية والتحكّم الوطني في مفاصل النشاط الحيوي، وقد تعزّز هذا التوجّه من خلال النص على وجوب إشراك طرف وطني بنسبة أغلبية (المطلب الأول)، إلى جانب إخضاع هذه

1- بن فرينة محمد، الدور الدولة في ضبط الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2020، ص 256.

2- القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط و كفاءات منح العمار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023

الاستثمارات إلى مرحلة التصفية، حيث تُفرض على المستثمر الأجنبي إجراءات وقواعد لا تُفرض على المستثمر الوطني، لعلّ من أهمها حق الشفعة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم

يشكّل مبدأ الشراكة بين المستثمر الأجنبي والوطني المقيم أحد المحاور الأساسية التي اعتمدها السياسة التشريعية الجزائرية لتنظيم الاستثمار الأجنبي، لا سيما في القطاعات الاستراتيجية، وقد تأصل هذا التوجّه في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في إطار التعديلات<sup>1</sup> التي عرفها الأمر رقم 03-01 المتعلّق بتطوير الاستثمار، والتي نصّت في المادة 4 منه على: "تُنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقيّدة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.."<sup>2</sup>.

لكن بعدها تدخل فرسان الميزانية بموجب قانون المالية 2009، حيث تبني المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الإلزامية، قيد من خلالها حرية الاستثمار الأجنبي، وأفرغ هذه الحرية من محتواها، ومفادها أنه لا يُقبل للاستثمار الأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا في إطار الشراكة مع الشركة الوطنية، كما قيّدت نسبة مساهمته في رأس مال هذه الشركات المختلطة بـ 49%، مقابل حصة الشركة الوطنية لا تقل عن 51%<sup>3</sup>.

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على خضوع النشاطات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي: الطاقة، والمناجم، والصناعات

1- عبد القادر رايح، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الضرورة الاقتصادية والضوابط القانونية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 145

2- أمر رقم 03-01 مرجع سابق.

3- أوباية مليكة، "مقارنة تحليلية لمفهوم القطاعات الاستراتيجية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 28

الصيدلانية، والنقل، وأنشطة شراء وبيع المنتجات، تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%<sup>1</sup>. ونجد أن المشرع الجزائري اتخذ هذه الإصلاحات ضمن رؤية اقتصادية تهدف إلى تطوير السيادة الوطنية.

## الفرع الأول

### اتخاذ المشروع شكل شراكة مختلطة

عُرفت هذه الشراكة منذ سنة 1982 من خلال اعتماد قانون 82-02 المتعلق بالشركات المختلطة، فهو يعتبر أول تأصيل تشريعي صريح لفكرة الشراكة الاقتصادية بين المؤسسات العمومية الوطنية والشركاء الأجانب، وقد جاء هذا القانون في سياق اقتصادي يتسم بطغيان الطابع الاشتراكي، لكنه يعكس في نفس الوقت بوادر انفتاح نسبي على المستثمرين الأجانب، وذلك بتمكين المؤسسات الوطنية بالشراكة مع الأجانب. وقد اشترط المشرع الجزائري ضمن أحكام هذا القانون ألا تقل نسبة مساهمة الطرف الجزائري عن 51% من رأس المال الاجتماعي، بما يضمن الأغلبية المثالية والقرار الاستراتيجي بيد الشريك الوطني<sup>2</sup>.

وقد مهد هذا القانون لاحقاً لظهور منظومة أكثر مرونة في النصوص اللاحقة، مثل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وقانون المالية 2009 الذي كرس قاعدة 49%/51%، وصولاً إلى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي أقر من البداية بضرورة وجود شريك وطني مقيم في الاستثمارات الأجنبية الاستراتيجية<sup>3</sup>.

1- قانون رقم 20-07 مرجع سابق.

2- عبد الحميد براهيم، الإصلاح الاقتصادي في الجزائر: من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991، ص 205

3- عبد الله رزقي، تحول السياسات الاستثمارية في الجزائر: من الانغلاق إلى الانفتاح المشروط، دار خليف للطباعة والنشر، ط2، 2023.

ويجب اتخاذ شكل شراكة مختلطة الإطار القانوني الأساسي الذي يعكس مبدأ الشراكة بين المستثمر الأجنبي والطرف الوطني المقيم، وهو ما تبنته السياسة التشريعية الجزائرية في تنظيم الاستثمار، لا سيما في القطاعات الاستراتيجية، حيث تُعرف الشركة المختلطة في القوانين الحديثة والاجتهاد التشريعي والممارسة الاقتصادية ضمناً بأنها: «شركة تجارية يسهم في رأسمالها طرف وطني مقيم إلى جانب طرف أجنبي، على أن يحتفظ الطرف الوطني بأغلبية الحصص بنسبة لا تقل عن 51%»<sup>1</sup>، وذلك بضرورة أن يكون الاستثمار في أحد القطاعات الاستراتيجية التي نجدها في المرسوم التنفيذي رقم 21-145، قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً<sup>2</sup>، وأنشطة شراء وبيع المنتجات، حيث ألغى قاعدة الالتزام بالشراكة مع طرف محلي في مجال أنشطة السلع والخدمات، وهذا في مضمون المادة 49 من قانون المالية لسنة 2020.<sup>3</sup>

وقد عرّف بعض الباحثين المختصين قاعدة الشراكة بأنها «اتفاق تشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة التي تختلف جنسيتها بكل إمكانياتها المالية والبشرية والتقنية في إنجاز مشروع معين، تكون الاستفادة منه بحسب مشاركة الأطراف»<sup>4</sup>، ولكن في إطار القانون 07-20 جعلها كشرط في النشاطات الاستراتيجية.

واشترط المشرع الجزائري أن يكون المساهم الجزائري إلى جانب الشركة الأجنبية الوطنية يحمل الجنسية الجزائرية، وأن يكون مقيماً في الجزائر، فكثيراً ما اعتمدت المشاريع على معيار الجنسية للتمييز بين المستثمرين، المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وذلك باللجوء إلى استعمال صفة "الوطني" و"الأجنبي"، فالمستثمر الوطني هو الذي يحمل جنسية

1- بن يوسف سمير، الشراكة الأجنبية في القانون الجزائري بين التشجيع والضبط، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص 91.

2- مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مرجع سابق.

3- المادة 49، 109 من القانون رقم 19-14 مرجع سابق.

4- لوعيل بلال، تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية الأجنبية، مجلة بحوث عربية اقتصادية، عدد 69/70، 2015، ص 129.

الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاستثمار، أما المستثمر الأجنبي فهو الذي لا يعتبر وطنياً، وبالتالي لا يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي. أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه لا يمكن تحديد جنسية شركة أجنبية مثلاً باللجوء إلى القانون الوطني، إذ يعتبر المقر الاجتماعي هو المحدد للاختصاص التشريعي وبالتالي الجنسية.

وعليه، كقاعدة عامة، يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي باعتباره شخصاً معنوياً بنسبة الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي، فالشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكنه أن يستثمر في الجزائر إلا إذا كان له مقر أو مركز على الإقليم الجزائري، وهذا الشخص المعنوي يجب أن يدخل في شراكة مع شريك وطني قد يكون عاماً أو خاصاً، لأن المشرع يفرق بين الجنسية والموطن<sup>1</sup>، إذ لا يعتبر موطنه هو ذات مكان الموجود فيه مركز إدارته، حيث جاء ما يلي: « الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون، القانون الداخلي في الجزائر ».

وهنا نسجل كذلك صعوبة إيجاد شريك وطني خاص محترف، خاصة إذا علمنا أن أغلب الشركات الضخمة الناشطة على المستوى الوطني هي شركات عمومية وليست خاصة، تملك رأس مال عام وليس خاص، حيث لوحظ عدم تحفز هذه الأخيرة (الشركات العمومية) لإقامة مشاريع مشتركة، نظراً لاستحواذها على كامل السوق الوطنية، وبالتالي، فإن إقرار مثل هذا الشرط يزيد من متاعب الشركات الأجنبية أكثر<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لضرورة أن يكون الشريك مقيماً أو غير مقيم، فقد جاء المشرع في نص المادة الأولى من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بصريح العبارة بإعفاء المستثمرين في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو

1- لوعيل بلال، المرجع السابق، ص 130-131.

2- لوعيل بلال، مرجع سابق، ص 131.

المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، وذلك لجذب المستثمرين في هذه النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المنجزة.

لكنه لم يتخل عن قيد الشراكة عندما يتعلق الأمر بالنشاطات الاستراتيجية، مما يفرض على المستثمر الأجنبي إذا ما أراد الاستثمار في أي من النشاطات المحددة في المادة 50 السالف ذكرها من القانون 07-20، بإنجاز شريك وطني ومقيم للشراكة معه، مع توزيع رأس مال هذه الشراكة المختلطة بشكل يحوز عليه الطرف الوطني حصة لا تقل عن 51% للطرف الوطني، وحصة لا تتجاوز 49% للمستثمر الأجنبي<sup>1</sup>.

ولتحديد المقصود بشخص المقيم أو غير المقيم، يتعين الرجوع لنص المادة 143 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، حيث جاء فيها: "يُعتبر مقيماً في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

يعتبر غير المقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر، ولتحديد فكرة المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، يُرجع إلى نص المادة 2 من النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، فيُعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي جزائري أو أجنبي له مركز رئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وهو نفس الأمر يطبق على الأشخاص المعنوية، غير أنه يجب الإشارة أن النظام رقم 03-90 الملغى كان أكثر وضوحاً في التفريق بين الشخص المقيم وغير المقيم.

وهنا تظهر صعوبة إيجاد هذا الشريك الوطني المقيم الذي تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة، خصوصاً إذا علمنا أن رأس المال التأسيسي المطلوب من أجل الاستثمار في

1- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

النشاطات الاستراتيجية عادة ما يكون ضخماً جداً، مما يستحيل معه إيجاد هذا الشريك، وتبقى عملية تحقيق هذين الشرطين معاً صعبة المنال<sup>1</sup>.

وقد أكد الدكتور عبد الحميد عربي شريف أن: «الشراكة المختلطة هي إحدى أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لضمان تواجد فعال للعنصر الوطني في المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي»<sup>2</sup>، حيث تهدف الشراكة المختلطة إلى عدة نقاط، أبرزها:

- تعزيز الرقابة الوطنية على المشاريع الكبرى.
- ضمان نقل التكنولوجيا والخبرات الأجنبية إلى الطرف الوطني.
- إيجاد توازن بين العلاقات التعاقدية بين الشريكين الوطني والأجنبي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### احترام قاعدة 49%/51%

استلزم المشرع بشأن الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية تطبيق قاعدة 49%/51%، التي تكون بين مستثمر أجنبي وشريك وطني، وتكون الأغلبية لفائدة الشريك الوطني بنسبة 51% و 49% بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وهي قاعدة إلزامية يجب احترامها عند تأسيس رأس المال الاجتماعي، وهو ما تؤكد المادة 1/109 من قانون المالية لسنة 2020، التي تنص على أنه: "ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شراكة خاضعة للقانون الجزائري، يحوز

1- جلال عزيزي، "الشراكة كقيد على الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في ظل القانون الجزائري، بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 11 جانفي 2024، ص 246.

2- السعيد بوشعير، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 45.

3- عبد الحميد عربي شريف، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين النصوص القانونية وواقع التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 135.

المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأس مالها"، حيث لم يعد هناك أدنى شك في اشتراط قاعدة 49 على 51 في القطاعات الاستراتيجية<sup>1</sup>.

وقد حُصرت النشاطات الاستراتيجية التي تُطبق عليها قاعدة 51/49% في المرسوم التنفيذي رقم 21-145، الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، والتي تعود لقطاعات الطاقة والمناجم، والصناعات الصيدلانية، والنقل، وكذا الصناعات العسكرية، حيث تخضع لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51%.

ونجد أن المشرع قد أضاف هذه القاعدة بوجوب احترامها في أنشطة شراء وبيع المنتجات، وهو ما تجلّى في نص المادة 49 من قانون المالية لسنة 2020 رقم 19-14. ومن خلال ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر مراجعة جذرية لشروط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهو ما يتجلّى من خلال حصر نطاق تطبيق القاعدة 51%/49% في النشاطات الاستراتيجية، وكذا في مجال أنشطة الشراء، وبذلك تم إعفاء المستثمرين الأجانب من إلزامية الشراكة مع الشركة المحلية لإقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر خارج النشاطات الاستراتيجية.

ولا شك أن هذا التدبير يساهم في جاذبية السوق الاستثمارية الوطنية، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص التي يتعين معالجتها<sup>2</sup>، وهذا ينطبق بالإيجاب على المجالات التي لم تُصنف بطابع استراتيجي.

والملاحظة كذلك أن إقرار هذه القاعدة 51%/49% في النشاطات الاستراتيجية قد أدى بالمستثمرين الأجانب للعزوف عن تأسيس مؤسسات في الجزائر، والدليل على ذلك عدم

1- شيخ ناجية، "خصوصية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، ملتقى وطني حول الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في ظل القانون الجزائري، بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، يوم 11 جانفي 2024، ص 45.

2- فاتح خلاف، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 51/49% في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 106.

تسجيل أي مشروع استثماري مشترك منذ إقرار القاعدة إلى يومنا هذا، والغريب في الأمر أن حتى المستثمرين الوطنيين هم الآخرون عزفوا عن الاستثمار في هذه القطاعات، باستثناء مؤسسة واحدة مثلاً في قطاع الطيران، وهي شركة التوصيل التابعة لمجمع سوناطراك، وهذا ما يدعم قولنا بعدم قدرة المؤسسة الخاصة الجزائرية على الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية.

وبالتالي، كان الأجدر على المشرع الجزائري إلغاء هذه القاعدة لتشجيع المستثمرين، ولكن إلغائها من شأنه أن يؤدي إلى تراجع رقابة الدولة على هذه النشاطات، وتحكم المستثمرين الأجانب فيها، وهو ما قد ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني، لا سيما أمام ضعف منافسة القطاع الخاص له<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### فرض رقابة صارمة على عملية التصفية وإعادة التحويل

تمثل عملية تصفية الاستثمارات الأجنبية مرحلة حساسة في حياة الاستثمار، حيث تنطوي على نقل الأصول والأرباح المتراكمة إلى الخارج، وهو ما قد يشكل خطراً على الاستقرار الاقتصادي الوطني إذا لم يُحط برقابة فعالة. لذلك تلجأ العديد من الدول إلى فرض رقابة صارمة على عمليات التصفية، سواء من حيث الإجراءات القانونية أو من خلال إشراف الهيئات المختصة، وتعد هذه الرقابة أداة لضمان احترام الالتزامات الجبائية وتفادي التحايل مع تهريب رؤوس الأموال، مما يعزز الشفافية ويحفظ التوازنات المالية للدولة. وفي سبيل ذلك تخضع النشاطات الاستراتيجية عند تصفيتها إلى قيود على عملية الصرف (الفرع الأول)، قيد الرخصة في إطار تصفية الاستثمار (الفرع الثاني).

1- جلال عزيزي، "الشراكة كقيد على عملية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 247، 284.

## الفرع الأول

## القيود المفروضة على الصرف

يلعب مجلس النقد والمصرف وبنك الجزائر دورًا هامًا في مراقبة الصرف عند إعادة التحويل. المجلس النقدي هو الجهة المسؤولة عن إصدار النظام، ويقوم بمراقبة تطبيق الأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، بينما يقوم بنك الجزائر من خلال اللجنة المصرفية التي يرأسها محافظ البنك بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام المذكورة والمعاقبة على المخالفات.

يتم منح بنك الجزائر، بناء على ما جاء في نصوص النظام رقم 07-01<sup>1</sup>، بصلاحيات مراقبة الصرف المتعلقة بجميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، وفق ما يُخوله له القانون النقدي والمصرفي من سلطات باعتماد آليات قانونية.

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تركز صلاحية بنك الجزائر لمراقبة المتعاملين الاقتصاديين المقيمين أو غير المقيمين، تعزز أهمية رؤوس الأموال ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني، كما يُرخص المشرع الجزائري للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطاتهم في الخارج، والتي تكون مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر<sup>2</sup>.

إذ يُقصد بالمقيمين في الجزائر كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يكون لها مركز نشاط اقتصادي رئيسي في الجزائر، أما غير المقيمين فهم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين ليس لديهم مركز نشاط اقتصادي رئيسي في الجزائر<sup>3</sup>.

1- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021، ج.ر عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021.

2- انظر المادة 144 من القانون 23-09، مرجع سابق.

3- انظر المادة 143 من القانون 23-09، مرجع سابق.

وإن بنك الجزائر ومن خلال نص المادة 144 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، يُحتكر إليه الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث منح له حق الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الممارسين لنشاطات في الخارج والخاضعين للقانون الجزائري بتحويل رؤوس أموالهم للخارج لضمان تحويل نشاطاتهم بالخارج المكمل التي بالجزائر والمتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وبالشروط التي يقررها حسب ما جاء في المادة 5 من النظام رقم 02-01 التي تؤكد على أنه: «يمنح الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الجزائر للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من طرف مجلس النقد والقرض»<sup>1</sup>.

كما أن نصوص قانون الاستثمار رقم 22-18 دور في تبيان الدورة الرقابية لبنك الجزائر على حركية الأموال، حيث جاء في طياته على حرية تحويل رؤوس الأموال الذي يعد ضماناً مالياً منح للمستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وطنياً أو أجنبياً مقيماً أو غير مقيم حسب ما أورد في قانون النقد والمصرف والأنظمة التابعة له، حيث تؤكد المادة 8 من القانون 22-18<sup>2</sup> على أنه: «تستفيد من ضمن تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عن الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الأسهم في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريقة المصرفية والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوت الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، كما تُقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الأسهم، الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به».

1- النظام رقم 02-01 المؤرخ في . 20 فيفري 2002، المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار وإقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري (ملغى).

2- انظر المادة 8 من القانون رقم 22-18.

يطبق ضمان التحويل، وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول شريطة أن يكون مصدرها خارجياً وأن تكون محل تقييم طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمار ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغاً يفوق رأس مال المستثمر في البداية.

تُحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

يتضح أن المشرع الجزائري منح لبنك الجزائر صلاحية تنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال الخاصة بمجال الاستثمار بمنحه للتراخيص وفق ما تتطلبه السيادة المالية الوطنية، كما تنص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: «يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقاً لهذه الشروط».

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع منح لمجلس النقد والقرض صلاحية التنظيم وضبط مجال حركة رؤوس الأموال باعتبار أن عملية تحويل الأموال من وإلى الخارج تعد خطيرة ومعقدة، ما ينبغي تأطيرها بقواعد صارمة ومناسبة، لذا حوّل المشرع المجلس باعتباره خبيراً قطاعياً متخصصاً تولي هذه المهمة من خلال سلطته في إصدار مجموعة من الأنظمة تهدف بالأساس إلى التحكم في حركة رؤوس الأموال، أي التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، وكذا الحالة العكسية<sup>1</sup>.

1-أعراب أحمد، "مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة بومرداس، 2006-2007، ص 33.

في هذا الإطار يتدخل المجلس من خلال حزمة من الأنظمة لتنظيم جلّ العمليات التي تشملها حركة رؤوس الأموال، ابتداءً من النظام رقم 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها<sup>1</sup>، إلى غاية النظام رقم 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، هذا دون إغفال القوانين الأخرى ذات الصلة بالنقد والقرض، لاسيما تلك المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

والهدف من هذه الأنظمة هو التحكم في رؤوس الأموال وفي جامعة التدفقات المالية بين الجزائر والخارج وفق معايير دقيقة وآليات جدّ مضبوطة<sup>2</sup>، كما حدد النظام رقم 14-04<sup>3</sup> شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجبه الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

## الفرع الثاني

### قيد الرخصة في إطار تصفية الاستثمار

اشترط المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض وقانون الاستثمار لتطبيق شروط الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي توفر خاصيتين، هما ضرورة وجود شريك وطني مقيم، وكذلك فرض نسب للمشاركة، حيث ألزم المشرع كل مستثمر أجنبي راغب في إنجاز مشروعه الاستثماري ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم: « لا يمكن الترخيص بالمساهمة الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال».

1-نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج.ر عدد 45 الصادر في سنة 1990 (الملغى).

2-النظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجبه الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 63 صادرة في 22 أكتوبر 2014.

3-أعراب أحمد، "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 60.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري كان قد فرض شرطين أساسيين على المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه الاستثماري في القطاع المصرفي، وذلك بإلزامه بإيجاد شريك وطني ومقيم، وهنا تظهر صعوبة إيجاد هذا الشريك الوطني المقيم الذي تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة، خصوصًا إذا علمنا أن رأس المال التأسيسي المطلوب لتأسيس هذه البنوك ضخم جدًا، يستحيل معه إيجاد هذا الشريك، ومن ثم تبقى عملية تحقيق هذين الشرطين معًا صعبة المنال<sup>1</sup>.

تراجع المشرع الجزائري عن فكرة الشراكة في قانون المالية لسنة 2020، حيث أشار في المادة 49 منه على أنه باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعًا استراتيجيًا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50، والتي لم تُشر إلى القطاع المصرفي، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي، وهذا من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه للمستثمرين الأجانب في المجال المصرفي، باعتبار أن هذا القيد هو الذي كان يورق المستثمرين للدخول إلى السوق المصرفي في الجزائر.

بعد تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010 أصبحت الدولة تملك حق الشفعة على كل تنازل لأسهم أو سندات لكل بنك أو مؤسسة مالية تمارس نشاطها على الإقليم الجزائري، ونفس الإجراء نص عليه تعديل قانون الاستثمار لسنة 2009 فيما يخص الاستثمار الأجنبي، وهو ما يعد قيدًا آخر على الاستثمار الأجنبي في المجال المصرفي، فالشفعة في مجال الاستثمار هي حق الدولة المكرس قانونًا من أجل اقتناء الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب بغرض المحافظة على المصلحة العامة.

1- جلال عزيزي، "الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مارس 2018، ص 189.

وعلى هذا الأساس، خول المشرع الجزائري للدولة إمكانية التدخل لممارسة حق الشفعة عن كل تنازل الأسهم والسندات للبنوك والمؤسسات المالية، سواء تم ذلك داخل الجزائر أو خارجها، وبالتالي تعتبر كل عملية تنازل باطلة ما لم يحصل صاحب الشأن المستثمر على شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر، وكل هذا من شأنه أن يسمح للدولة بتفادي الآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عن تصفية الاستثمار، خاصة الخروج المفرط لرؤوس الأموال المستثمرة من الجزائر إلى الخارج، وبالتالي فإن حق الشفعة يعد بمثابة إجراء رقابي من شأنه التقليل من نزيف العملة الصعبة والمحافظة على رؤوس الأموال قصد حماية مصالح الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

وعليه، المؤسسة المصرفية سواء كانت بنكاً أو مؤسسة مالية تأخذ دائماً شكل شركة مساهمة التي تتمتع أسهمها بحرية التداول والتنازل تطبيقاً لأحكام القانون التجاري، مما يجعل حق الشفعة يتعارض ويتناقض تماماً مع هذه الأحكام.

ضف إلى ذلك فإن حق الشفعة يشكل أهم القيود على حركة رؤوس الأموال من حيث إجراءات إعادة التحويل التي أصبحت مقيدة بإظهار المستثمر لشهادة تنازل الدولة عند ممارسة حقها في الشفعة<sup>2</sup>.

كذلك تراجع المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020 عن حق الشفعة واستبدله بنظام الرخصة، حيث يخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية أخرى يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الاستراتيجية المحددة قانوناً، ويُعتبر أي تنازل عن أصول طرف

1-لامية حساني، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2015، ص 538.

2-نصيرة تواتي، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر: (القطاع المصرفي كنموذج)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2014، ص 31-32.

أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة وتستجيب بذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عملية التنازل.

وهذا ما يشير إلى اتجاه أكثر مرونة من طرف المشرع الجزائري، والذي سينعكس في المستقبل القريب بمجرد صدور النصوص التطبيقية التي تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام القانونية الجديدة.

## خاتمة

تعد حرية الاستثمار من بين العوامل الأساسية التي يبحث عنها المستثمر قبل أن يقرر اختيار دولة معينة للاستثمار فيها، إذ يعتبر أنه لا أهمية لتوفير الحوافز والضمانات في دولة يستثمر فيها بحرية ويتعرض إلى العراقيل والضغوطات الإدارية والقانونية.

أمام أهمية هذه الحرية في التشجيع على استقطاب الاستثمار، كرسها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار وفي الدستور، وجعل منها ضمانة دستورية تؤكد على انفتاح المنظومة القانونية الجزائرية على الاستثمار، وتعزز سياستها في استقطابه حتى يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

لذلك، توسع نطاق تطبيق هذا المبدأ وشمل حتى القطاعات التي كانت تشكل احتكار الدولة، وهي القطاعات الاستراتيجية، حيث فتح المشرع الجزائري هذه القطاعات الاقتصادية واحدة تلو الأخرى للقطاع الخاص ودعاها للاستثمار فيها، فسمح له بالاستثمار في مجال المحروقات، المناجم، النقل البحري والجوي، منتجات الصيدلانية، الصناعة العسكرية، وذلك بمقتضى نصوص قانونية خاصة بكل نشاط.

لكن، نظراً لكون هذه القطاعات قطاعات استراتيجية تتحكم بشكل مباشر في الاستقرار الاقتصادي للدولة، جمعها المشرع في إطار القانون المتضمن قانون المالية 2000، فأخضع فيها حرية الاستثمار إلى بعض القيود، إلى جانب القيود التي فرضتها عليها النصوص الخاصة بكل قطاع.

بذلك، أدت لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية مفهوم خاص مختلف من حيث نطاقه عن حرية الاستثمار وفقاً لما هي مقررة في النشاطات الأخرى، فحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية تنحصر في الحق في الاستثمار في هذه القطاعات بالنسبة للقطاع الخاص في الحدود المقررة له بمقتضى القوانين المنظمة لهذه القطاعات، وفي إطار الخضوع لعدة قيود تتمثل أساساً في:

- الخضوع للرقابة الإدارية السابقة، والحصول على التراخيص والاعتمادات المطلوبة قبل وأثناء مزاولة النشاط سواء كان استثماراً وطنياً أو أجنبياً.
- إلى جانب إخضاع الاستثمار الأجنبي لقيود أخرى تتمثل أساساً في ضرورة الشراكة مع المستثمر الوطني، وأن لا تتجاوز نسبة مساهمة الشريك الأجنبي 49% مقابل حصة لا تقل للشركة الوطنية عن 51%، إلى جانب قيود أخرى عند التصفية والتنازل عن الاستثمار، وكذا عند إعادة تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن هذا الاستثمار.
- إن هذه القيود بعضها ضروري لحماية الاقتصاد الوطني، ولكن فيها نوع من المبالغة وتشديد للرقابة وإضعاف لحرية الاستثمار.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

- 1- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية: من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 2- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 3- عيلوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 4- زوخ عبد القادر، سياسات النقل في الجزائر وتطورها في ظل الاقتصاد الموجه واقتصاد السوق، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 5- السعيد بوشعير، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 6- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

### ثانياً: الرسائل الجامعية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- حساين لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017.
- 2- لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- 3- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- فتحي عميروش، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.
- 2- أعراب أحمد، "مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة بومرداس، 2006-2007.
- 3- أوباية ملكية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- 4- بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية.
- 5- بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2015.
- 6- معيفي عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2020.
- 7- إقلولي ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

ج- مذكرات الماستر

- 1- أمير ياسين، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.
- 2- خالد مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2022.

ثالثاً: المقالات العلمية

- 1-أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2010، ص ص 261-231.
- 2-إفلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2006، ص ص 123-94.
- 3-إفلولي ولد رابح صافية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص ص 74-59.
- 4-بن عيسى ساجي، "النظام القانوني للاستثمار المنجمي في الجزائر"، مجلة القانون والأعمال، جامعة البليدة، العدد 15، 2021، ص ص 118-113.
- 5-بن مدخل إبراهيم، دور المؤسسة العربية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 2، 2007، ص ص 24-09.
- 6-بودهان صالح، خويدي السعيد، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2018، ص ص 158-147.
- 7-بوراس محمد، سويدي ناصر، "الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 13-19"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسميلت، 1 ماي 2025، ص ص 546-526.
- 8-بوشارب سميرة، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة وهران، العدد 6، 2022، ص ص 260-239.

- 9- حدادي عبد الغاني، بوعبد الله مسعود، "الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في الجزائر الواقع والمأمول"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2019، ص ص 561-575.
- 10- حساني لامية، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2015، ص ص 531-545.
- 11- حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2009، ص ص 571-573.
- 12- زايد بولقرارة، "النظام القانوني للاستثمار في عملية خوصصة التسيير قطاع المناجم"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، جامعة جيجل، المجلد 25، العدد 4، ديسمبر 2019، ص ص 226-266.
- 13- زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2021، ص ص 13-40.
- 14- سلطاني حميد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الاستراتيجية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص ص 242-244.
- 15- سليمان بن عبو، "النقل كقطاع استراتيجي في الجزائر: التنظيم والتحديات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 29، جوان 2022، ص ص 181-182.
- 16- سليمة علوي، "قراءة تحليلية للقانون 19-13 المنظم للنشاط المحروقات"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 2، 2022، ص ص 229-230.

- 17- عميروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 2، ديسمبر 2017 ن ص ص 97-121.
- 18- عزيزي جلال، "الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مارس 2018، ص ص 286-298.
- 19- فغول محفوظ، "الضوابط القانونية لعمل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في الجزائر"، ذاكرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص ص 47-48.
- 20- كوري إسماعيل، "الاستثمار عبر نقل الأشخاص عبر الطرقات"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي تيبازة، 2024، ص ص 1286-1306.
- 21- مليلة حفيظة، شبايكي أمينة، شناق حنان، "واقع تمويل الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع الصيدلاني في الجزائر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات انتقادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 2، 2014 ن ص ص 278-279.
- 22- تواتي نصيرة، "واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون ترقية الاستثمار 16-09"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 18، ديسمبر 2018 ن ص ص 51-66.
- 23- سعداوي ياسمينه و سبتي عبد القادر، "ضبط نشاط الطيران المدني في الجزائر: الوكالة الوطنية للطيران المدني"، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 1، 2024، ص ص 41-62.
- 24- يحياوي حسينة، "واقع الاستثمار المباشر في القطاعات الصيدلانية الجزائرية"، مجلة مجاميع المعرفة، عدد 5، أكتوبر 2017 ص ص 132-144.

25- فاتح خلاف، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 49/51% في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 88-110.

26- يوسف محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، المجلد 12، العدد 23، سنة 2002، ص 21-51.

27- أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، العدد 3، 2019، ص 108-124.

#### رابعاً: مداخلات علمية وملتقيات

1- أوباية مليكة، "حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والتدخل التشريعي"، مداخلة في الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري، 2-3 ماي 2018، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

2- قونان كهينة، المزايا المقررة للاستثمار في القطاعات الإستراتيجية في ظل القانون الجزائري، بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 11 جانفي 2022.

3- عقيلة دالي، "نطاق حرية الاستثمار في قطاع المحروقات"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 جانفي 2024.

4- نورة حسين تيزا، "خصوصيات الاستثمار في النشاطات الإستراتيجية في القطاع البحري"، مداخلة في ملتقى وطني حول الاستثمار الخاص في القطاعات الإستراتيجية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 11 جانفي 2024.

خامساً: النصوص القانونية.

• أ - الدساتير

- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94 لسنة 1976
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر، ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب - النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، ج.ر، عدد 52، صادر في 1976
- 2- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 8، صادر في 17 ديسمبر 1985، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998، ج.ر، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998 وبموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.
- 3- قانون 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر عدد 28 صادر في 13 جويلية 1988.
- 4- قانون 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، (ملغى).
- 5- مرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

- 6- قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، يتعلق بالنقل البحري، ج.ر عدد 46، صادر بتاريخ 1 جويلية 1998.
- 7- قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المتعلق بالطيران المدني، ج.ر عدد 47 الصادر في 28 جوان 1998، معدل ومتمم.
- 8- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001 (ملغى).
- 9- قانون رقم 01-13 مؤرخ في 7 أوت 2001، يتعلق بالنقل البري عبر الطرقات، ج.ر عدد 47، صادر في 8 أوت 2001.
- 10- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005 (ملغى).
- 11- قانون 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 25 فيفري 2008، معدل ومتمم.
- 12- قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 26 فيفري 2014.
- 13- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- 14- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 46، صادر في 3 أوت 2016، ملغى
- 15- قانون رقم 19-04 مؤرخ في 3 جوان 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، المتعلق بالقواعد العامة للطيران المدني، ج.ر، عدد 35، صادر بتاريخ 5 جوان 2019.

16- قانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر. عدد 79، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

17- قانون رقم 20-07، مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية تكميلي لسنة 2020، ج.ر.، عدد 33، صادر في 4 جوان 2020.

18- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر. عدد 50، صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

18- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط و كفاءات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر. عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023

### ج- النصوص التنظيمية

#### • المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج.ر. عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).

#### • المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر. عدد 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 جانفي 2015 يحدد كيفية الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات، ج.ر. عدد 4 صادر في 29 جانفي 2015.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 المحدد لكفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.، عدد 16 الصادرة في 8 مارس 2017.

4- مرسوم تنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 3 جوان 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصعدلانية تنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 43، صادر في 7 جوان 2019.

5- مرسوم تنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد النشاطات ذات الطابع الاستراتيجي، ج.ر عدد 30، صادر بتاريخ 22 أفريل 2021.

6- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتسييرها، ج.ر العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022. معدل و متمم .

7- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 25 أوت 2022 يحدد قائمة الأنشطة والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ج.ر، العدد 57 الصادرة في 28 أوت 2022 .

8- مرسوم تنفيذي رقم 23-487 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، ج ر عدد 85 ،صادر في 30 ديسمبر 2023

### • الأنظمة:

1- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج.ر عدد 45 الصادر في سنة 1990 (الملغى).

- النظام رقم 02-01 المؤرخ في . 20 فيفري 2002، المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار وإقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري (ملغى).

2- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021، ج.ر عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.

3- النظام رقم 04-14 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجبه الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 63 صادرة في 22 أكتوبر 2014

#### القرارات

قرار مؤرخ في 22 جويلية 2021، يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف، كذا قائمة التعديلات الجوهرية، ج.ر عدد 8، الصادرة في 31 جانفي 2022.

	كلمة شكر
	إهداء
01	مقدمة
03	<b>الفصل الأول:</b> <b>التأطير القانوني والدستوري لحرية الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية</b>
04	المبحث الأول: التكريس القانوني والدستوري لحرية الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية
04	المطلب الأول: التكريس القانوني والدستوري لحرية الاستثمار في النصوص العامة
05	الفرع الأول: التكريس القانوني لحرية الاستثمار
14	الفرع الثاني: التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية
18	المطلب الثاني: تكريس حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بموجب نصوص خاصة
19	الفرع الأول: تكريس حرية الاستثمار في القطاع الصيدلاني
22	الفرع الثاني: تكريس حرية الاستثمار في قطاع الطاقة والمحروقات
27	الفرع الثالث: تكريس حرية الاستثمار في قطاع المناجم
29	الفرع الرابع: تكريس حرية الاستثمار في قطاع النقل
35	المبحث الثاني: إعادة النظر في المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات الاستراتيجية
36	المطلب الأول: اعتماد المرونة في الأجهزة الإدارية التي يتعامل معها المستثمر في النشاطات الاستراتيجية
37	الفرع الأول: في التعامل مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
41	الفرع الثاني: التعامل مع بعض سلطات الضبط
47	المطلب الثاني: تكريس ضمانات مقررة لمبدأ حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

47	الفرع الأول: الضمانات القانونية والمالية
55	الفرع الثاني: الضمانات القضائية
61	<b>الفصل الثاني:</b> <b>القيود الواردة على حرية الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية</b>
62	المبحث الأول: الخضوع للاستثمار الخاص في النشاطات الاستراتيجية لرقابة إدارية صارمة
63	المطلب الأول: خضوع الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية للموافقات الإدارية المسبقة
63	الفرع الأول: الرقابة الإدارية الصارمة على لاستثمار الخاص في قطاع المناجم
68	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الصارمة على لاستثمار الخاص في القطاع الصيدلاني
71	المطلب الثاني: ارتباط إنشاء الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية باستغلال الدومين العام
72	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للدومين العام
75	الفرع الثاني: تجليات استعمال الدومين العام في مختلف القطاعات الاستراتيجية
78	المبحث الثاني: فرض الشراكة الإلزامية على الاستثمار الأجنبي في القطاعات الاستراتيجية ورقابة صارمة أثناء تصفيته
79	المطلب الأول: ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم
80	الفرع الأول: اتخاذ المشروع شكل شركة مختلطة
84	الفرع الثاني: احترام قاعدة 49%/51%
86	المطلب الثاني: فرض رقابة صارمة على عملية التصفية وإعادة التحويل
87	الفرع الأول: القيود المفروضة على الصرف
90	الفرع الثاني: قيد الرخصة في إطار تصفية الاستثمار
94	<b>خاتمة</b>
96	<b>قائمة المراجع</b>

107	الفهرس
-----	--------

## ملخص:

تعد حرية الاستثمار من بين العوامل الأساسية التي يبحث عنها المستثمر قبل أن يقرر اختيار دولة معينة للاستثمار فيها، إذ يعتبر أنه لا أهمية لتوفير الحوافز والضمانات في دولة يستثمر فيها بحرية ويتعرض إلى العراقيل والضغوطات الإدارية والقانونية.

أمام أهمية هذه الحرية في التشجيع على استقطاب الاستثمار، كرسها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار وفي الدستور، وجعل منها ضمانة دستورية تؤكد على انفتاح المنظومة القانونية الجزائرية على الاستثمار، وتعزز سياستها في استقطابه حتى يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

لذلك، توسع نطاق تطبيق هذا المبدأ وشمل حتى القطاعات التي كانت تشكل احتكار الدولة، وهي القطاعات الاستراتيجية، حيث فتح المشرع الجزائري هذه القطاعات الاقتصادية واحدة تلو الأخرى للقطاع الخاص ودعاه للاستثمار فيها، فسمح له بالاستثمار في مجال المحروقات، المناجم، النقل البحري والجوي، منتوجات الصيدلانية، الصناعة العسكرية، وذلك بمقتضى نصوص قانونية خاصة بكل نشاط.

**الكلمات الدالة:** حرية الاستثمار، المستثمر، الحوافز، الاحتكار، المحروقات، المناجم.